

تلخيص مطالعات والدي حفظه الله

لبعض كتب العلم

الحفظ لله
بعضها
والذي
الحفظ لله

محفوظ جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ



الحمد لله الذي
بِعَفْوِهِ الْعَظِيمِ
حَفِظَنَا اللَّهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَلَّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله،
وأصحابه، والتابعين.

أَنَا بَعْدُ:

فإن لوالدي حفظه الله، مطالعات وتعليقات مفيدة على كتب عديدة
تلخيصها وإخراجها، يُرجى نفعه لي ولغيري ممن أراد الله نفعه بها، وكان مما تيسر
لي البدء به ما يتعلق بـ«حياة الحيوان» لمحمد بن موسى الدميري، الذي ترجم له
الإمام الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «البدر الطالع» (٢٧٢/٢)، فقال:

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ الْكَمَالِ أَبُو الْبَقَاءِ الدَّمِيرِيُّ، الْأَصْلُ
الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَلَدَ فِي أَوَائِلِ سَنَةِ (٧٤٢) اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ تَقْرِيْبًا، كَمَا كَتَبَ
ذَلِكَ بِخَطِّهِ، وَنَشَأَ بِالْقَاهِرَةِ فَتَكَسَّبَ بِالْحِيَاظَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ فَقَرَأَ عَلَى التَّقِيِّ
السَّبْكِيِّ، وَأَبِي الْفَضْلِ النُّوَيْرِيِّ، وَالْجَمَالِ الْأَسْنَوِيِّ، وَابْنِ الْمَلْقَنِ وَالْبَلْقِينِيِّ، وَأَخَذَ

حرف الألف

١- الإبل^(١) :

حلال بالقرآن والسنة والأجماع.

٢- الأتان^(٢) :

الأنسي وسائر الحمر الإنسية، حرام بالسنة والأجماع، والأتان والحمر الوحشية، حلال.

٣- الأربيد^(٣) :

هي الحية، حرام لأنها مستخبثه.

٤- الأرنب^(٤) :

يجل أكل الأرنب عند العلماء كافة.

(١) «حياة الحيوان» (٢٦/١).

(٢) «حياة الحيوان» (٣٢/١).

(٣) «حياة الحيوان» (٣٤/١).

(٤) «حياة الحيوان» (٣٦/١).

٥- الأرويه^(١) :

هي أنثى الوعل، وهي حلال بالأجماع، كما أنّ الوعل كذلك حلال بالإجماع.

٦- الأساريع^(٢) :

وهي ديدان حمر تكون في البقل يتسلخ فيصير فراشاً، يحرم أكلها؛ لأنها حشرات .

٧- الأسد^(٣) :

حرام؛ لأنه ذو ناب من السباع، (بالسنة).

٨- ابن آوى^(٤) :

ويجمع الى بنات آوى، ويقال: ابن عرس، الجمهور على تحريم أكله.



(١) «حياة الحيوان» (٤١/١).

(٢) «حياة الحيوان» (٤٢/١).

(٣) «حياة الحيوان» (١٠/١).

(٤) «حياة الحيوان» (١٥٦/١).

حرف الباء

٩- البازي^(١):

وجمه بزاة، وهو الشاهين، وهو من الصقور.

قال الدميري في «حياة الحيوان» (٦٦٦/٢): الصقر أحد الجوارح الأربعة وهي

الصقر، والشاهين، والعقاب، والبازي. اهـ.

وأكله حرام بجميع أنواعه؛ لأنه من ذوات المخالب، وبتحريمه قال كثير

من العلماء، وهو الصواب.

١٠- البال^(٢):

سمكة في البحر الأعظم يبلغ طولها (٥٠٠) ذراع وأكثر، ويقال لها: العنبر،

وأهل المراكب البحرية يخافون منها أعظم خوف، فإذا بغت على حيوان البحر

بعث الله سمكة نحو الذراع تلتصق بأذنها، فتطلب قعر البحر وتضرب الأرض

(١) «حياة الحيوان» (١٥٧/١).

(٢) «حياة الحيوان» (١٦٣/١).

برأسها حتى تموت وتطفو على الماء كالجبل العظيم، ولها اناس من الزنج يرصدونها، فإذا وجدوها طرحوا فيها الكلايبب وجذبوها الى الساحل، وشقو بطنها واستخرجوا العنبر منها.

وهي حلال بالأجماع؛ لأنها من صيد البحر، وقد أكلها أصحاب رسول الله ﷺ في غزوة سيف البحر مع أميرهم أبي عبيدة رضي الله عنه.

١١- البيغاء^(١)؛

مختلف في حلها وحرمتها، والراجح: حلها؛ لأنها ليست من ذوات المخالب؛ ولأنها تأكل من الطيبات، ولا أمر ولا نهي عن قتلها.

١٢- البير الهندي^(٢)؛

نوع من السباع، شبيه بابن آوى.

وحكمه: تحريم أكله يجرم أكله لأنه يتقوى بنابه ولشبهه بابن آوى فاعتبار الشبه بالحيوان، ذكره النووي^(٣).

(١) «حياة الحيوان» (١/١٦٤).

(٢) «حياة الحيوان» (١/١٦٤).

(٣) «منهاج الطالبين» (٣٢٣).



١٣- البرذون^(١) :

وجمعها براذين، وهي من جنس الخيل، وصنف من أصنافها، وفي أذنيه استرخاء يخالف أذان الفرس العربي، وفي مشيته بخثرة وخيلاء.

(وحكمه): هو كعموم الخيل وحكم الفرس في حلها، والفرس حلال بالسنة الصحيحة، والإجماع، والخيل سميت: خيلاً؛ لاختيائها في المشية.

١٤- البط^(٢) :

من طيور الأنهار، يسبح فيها، ويعيش في الماء وفي البر. وهو حلال باتفاق، مثل الأوز.

١٥- البغاث^(٣) :

طائر دون الرخم يحرم أكله لخبثه، ومن الأمثال: (إِنَّ الْبُغَاثَ بِأَرْضِنَا يَسْتَنْسِرُ): أي: من جاورنا عَزَّ بنا، وقبل كان الضعيف يقوى علينا لضعفنا.

(١) «حياة الحيوان» (١/١٧٣).

(٢) «حياة الحيوان» (١/١٨٠).

(٣) «حياة الحيوان» (١/١٩٩).

١٦- البغل^(١):

هو المتولد من الحمار والحصان، وهو عقيم لا يولد له.

ويحرم أكل لحم البغل الأهلي، وقد نهى النبي ﷺ عن إنزاء الحمير على الخيل، وقال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢).

فإن تولد بين حمار وحشي وفرس حل .

١٧- البقر الأنسى والوحشي^(٣):

كله حلال بجميع أنواعها بالإجماع؛ لأنها من الطيبات، والبقر الوحشي أربعة أنواع: المها، والایل، واليحمور، والشيتل، وكلها إذا وجدت الماء شربته، وإذا عدمته صبرت واقتنعت عنه باستنشاق الريح .

١٨- البق^(٤):

قال الجوهري: البقة: هي البعوضة، وغاير بينهما الدميري، فقال: البق

(١) «حياة الحيوان» (٢٠٠/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨/١)، وأبو داود (٢٥٦٥)، وغيرهما، وهو صحيح، وهذا اللفظ يتضمن النهي عن هذا الفعل.

(٣) «حياة الحيوان» (٢١٢/١)، (٢٢٠/١).

(٤) «حياة الحيوان» (٢٢٢/١).

كالبعوض، وهو والبعوض، ويجرم أكله لاستنذاره وإذا شم رائحة إنسان لا يتمالك، إذا شم رائحة إلا رمى نفسه عليه.

وحكمه: تحريم الأكل

١٩- البلبيل (١):

عصفور حسن الصوت .

وحكمه: طائر من الطيور المباحة يجواز أكله.

٢٠- البومة (٢):

من أنواع الخفاش، والهامة، وغراب الليل، ذكر الجاحظ: أنها لا تخرج في النهار خوفاً على نفسها أن تصاب بالعين؛ لأنها ترى نفسها أحسن حيوان، وجميع أنواع البوم حرام أكله كالرخم.



(١) «حياة الحيوان» (١/٢٢٥).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٢٣١).

حرف التاء

٢١- التفه (١):

نوع من السباع مثل الكلب الصغير، يحرم أكله لحديث النهي عن كل ذي ناب من السباع.

٢٢- التّم (٢):

طائر نحو الأوز، في منقاره طول، وعنقه أطول من عنق الأوز.
حلال الأكل؛ لأنه من الطيبات.

٢٣- التمساح (٣):

حيوان على صورة الضب، من حيوان الماء، له فم واسع في ستين ناب في الفك الأعلى، وأربعون في الفك الأسفل، وله أربع أرجل، وذنب طويل، وظهره

(١) «حياة الحيوان» (١/٢٣٦).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٢٣٦).

(٣) «حياة الحيوان» (١/٢٣٧).

كظهر السلحفاة، وهو شديد البطش .

وحكمه: يحرم أكله؛ لأنه له ناب، وهو مستخيث فان صيد في البحر فهو حلال

لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعَالِكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢٤- التنين^(١):

نوع من الحيات أكبر ما يكون منها، يخافه حيوان البر والبحر، يتلع كثيراً من الحيوانات، وعلى القول: بأنه حية هو حرام، وعلى القول: بأنه سمك هو حلال.

٢٥- التورم^(٢):

هو القطاق، مثل الحمام، وفي جناحه شوكتان هما سلاحه، إذا أطبق عليه التمساح فمه نخسه فيفتح فاه فيخرج، وأكله حلال؛ لأنه طير.

٢٦- التيس^(٣):

هو الذكر من المعز، وأيضاً يقال لذكر الضبا: تيس حلال، وهي من بهيمة الأنعام التي هي من أجل نعم الله على العباد .

(١) «حياة الحيوان» (١/٢٣٨).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٢٤٠).

(٣) «حياة الحيوان» (١/٢٤٠).

حرف الثاء

٢٧- الثعلب^(١) :

أكثر الروايات عن أحمد، وقول الجمهور على تحريمه؛ لأنه سبع.

حرف الجيم

٢٨- الجحش^(٢) :

ولد الحمار، فالإنسي حرام، والوحشي حلال.

٢٩- الجراد^(٣) :

صرار الليل، وفيه شبه بالجراد، وهو ضرب من الخنافس يُصوت، فإذا طلبه

(١) «حياة الحيوان» (١/٢٥٢).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٢٦٥).

(٣) «حياة الحيوان» (١/٢٦٦).

طالب لم يره، ولذلك قالوا: (أَكْمَنُ مِنْ جُدْجِدٍ)، ولا يجوز أكله؛ لأنه مستقذر.

٢٠- الجراد^(١):

أجمع المسلمون على إباحتها أكله.

٢١- الجرذ^(٢):

وهو من الفئران، **قال الجاحظ:** والفرق بين الجرذ والفئران كالفرق بين الجواميس والبقر والعراب، وجرذان أنطاكيا لا تقوى عليها السنابير لعظمتها، ولا يجوز أكله كما لا يجوز أكل الفأر، لأنه من كبار الفأر.

٢٢- الجريث^(٣):

هو السمك الذي يشبه الثعبان، ويقال له: الجري يشبه الحية.

وحكمه: الحل كسائر صيد البحر.

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عند قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾

(١) «حياة الحيوان» (١/٢٦٨).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٢٧٤).

(٣) «حياة الحيوان» (١/٢٧٧).

مَتَعَالَكُمُ ﴿ [المائدة: ٩٦]: وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَيِّتَ الْمَاءِ كُلُّهَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّ كُلَّهَا سَمَكٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صُورُهَا، كَالْجُرَيْثِ، يُقَالُ لَهُ: حَيَّةُ الْمَاءِ، وَهُوَ عَلَى شَكْلِ الْحَيَّةِ وَأَكَلُهُ مُبَاحٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. اهـ.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيحه» كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ (١٢)، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]: مَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا، وَالْجُرَيْثُ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ». اهـ.

قال المحافظ ابن حجر في «الفتح»:

قَوْلُهُ: (وَالْجُرَيْثُ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ)، وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٧٧٩)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْجُرَيْثِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ كَرِهَتْهُ الْيَهُودُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٦/٥)، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجُرَيْثِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا تُحَرِّمُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَهَذَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَ عَنْ

علي، وطائفة نحوه.

وقال الأزهرِيُّ، والخطابي: الجريت نوع من السمك يشبه الحيات، ويقال له أيضًا: المرماهي، والسَّلورُ مثله. اهـ.

قلت: وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله** في كتابه «منهاج السنة النبوية» (٢٤/١-٣٣)، مشابهاً الرافضة لليهود، ومنها: أن اليهود يجرمون الجري، وكذلك الرافضة، وقد رأيت أن أسوق كلامه مختصراً في هذه المسألة للفائدة، واليك هو بنصه في الحاشية (١).

(١) قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (١/٢٤-٣٣):

محنة الرافضة محنة اليهود، قالت اليهود: لا يصلح الملك إلا في آل داود، وقالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلا في ولد علي، وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال، وينزل سيف من السماء، وقالت الرافضة: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي، وينادي مناد من السماء، واليهود يؤخرون الصلاة إلى اشتباك النجوم، وكذلك الرافضة يؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم، والحديث عن النبي **ﷺ** أنه قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»، واليهود تزول عن القبلة شيئاً، وكذلك الرافضة، واليهود تنود في الصلاة، وكذلك الرافضة، واليهود تسدل أثوابها في الصلاة، وكذلك الرافضة، واليهود لا يرون على النساء عده، وكذلك الرافضة، واليهود حرفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرفوا القرآن، واليهود قالوا: (افترص الله علينا خمسين صلاة)، وكذلك الرافضة، واليهود لا يخلصون السلام على المؤمنين، إنما يقولون:

(السَّامُ عَلَيْكُمْ)، وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَا يَأْكُلُونَ الْحَرِيرَ، وَالْمُرْمَاهِي، وَالذَّنَابَ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَا يَرُونَ الْمُسْحَ عَلَى الْحَقِّينِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ يَسْتَحِلُّونَ أَمْوَالَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُمْ: ﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ تَسْجُدُ عَلَى قُرُونِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَخْفُقَ بِرُءُوسِهَا مَرَارًا شِبْهَ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ تُبْعِضُ جَبْرِيلَ، وَيَقُولُونَ هُوَ عَدُوُّنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يَقُولُونَ: غَلَطَ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَافْتَقُوا النَّصَارَى فِي خِصْلَةِ النَّصَارَى: لَيْسَ لِنِسَائِهِمْ صَدَاقٌ إِنَّمَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِنَّ تَمَتُّعًا، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يَتَزَوَّجُونَ بِالْمُتَّعَةِ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْمُتَّعَةَ.

وَفُضِّلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ بِخِصْلَتَيْنِ: سُئِلَتِ الْيَهُودُ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُوسَى، وَسُئِلَتِ النَّصَارَى مِنْ خَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: حَوَارِيُّ عِيسَى، وَسُئِلَتِ الرَّافِضَةُ: مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَمَرُوا بِالْإِسْتِغْفَارِ هُمْ فَسَبَوْهُمْ، فَالَسَيْفُ عَلَيْهِمْ مَسْلُوبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تَقُومُ هُمْ رَايَةً، وَلَا يَثْبُتُ هُمْ قَدَمٌ، وَلَا تَجْتَمِعُ هُمْ كَلِمَةً، وَلَا تُجَابُ هُمْ دَعْوَةٌ دَعْوَتِهِمْ مَدْحُوصَةٌ، وَكَلِمَتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، وَجَمْعُهُمْ مُتَفَرِّقٌ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ.

قُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ بَعْضُهُ ثَابِتٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ كَقَوْلِهِ: لَوْ كَانَتِ الشَّيْعَةُ مِنَ الْبَهَائِمِ لَكَانُوا حُمْرًا، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحْمًا، فَإِنَّ هَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ النَّحْوِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ،

حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، فَذَكَرَهُ، وَأَمَّا السِّيَاقُ الْمَذْكُورُ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَرَوَى أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، فِي كِتَابِهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَمْرٍو الطَّلَمَنَكِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي «الْأُصُولِ» قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا السَّنَدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَامِرِ الشَّعْبِيِّ: مَا رَدُّكَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَقَدْ كُنْتَ فِيهِمْ رَأْسًا؟ قَالَ: رَأَيْتَهُمْ يَأْخُذُونَ بِأَعْجَازٍ لَا صُدُورَ لَهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا مَالِكُ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ يُعْطُونِي رِقَابَهُمْ عَيْدًا، أَوْ يَمْلَأُوا لِي بَيْتِي ذَهَبًا، أَوْ يَجُجُوا إِلَيَّ بَيْتِي هَذَا عَلَيَّ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيَّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفَعَلُوا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ عَلَيْهِ أَبَدًا.

يَا مَالِكُ إِنِّي قَدْ دَرَسْتُ الْأَهْوَاءَ، فَلَمْ أَرْ فِيهَا أَحَقَّ مِنَ الْحَسَبِيَّةِ، فَلَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحْمًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الدَّوَابِّ لَكَانُوا حُمْرًا.

يَا مَالِكُ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ رَغْبَةً فِيهِ لِلَّهِ، وَلَا رَهْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ مَقْتًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَبَغْيًا مِنْهُمْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْمِصُوا دِينَ الْإِسْلَامِ، كَمَا غَمِصَ بُولِصُ بْنُ يُوْشَعَ مَلِكُ الْيَهُودِ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ، قَدْ حَرَقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّارِ، وَنَفَاهُمْ مِنَ الْبِلَادِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّئِ الْيَهُودِيِّ مِنْ يَهُودِ صَنْعَاءَ نَفَاهُ إِلَى سَابَاطِ، وَأَبُو بَكْرٍ الْكَرَّوْسُ نَفَاهُ إِلَى الْجَابِيَّةِ، وَحَرَّقَ مِنْهُمْ قَوْمًا أَتَوْهُ، فَقَالُوا: أَنْتَ هُوَ، فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالُوا: أَنْتَ رَبُّنَا، فَأَمَرَ بِنَارٍ، فَأَجْجَتْ، فَأَلْقَوْا فِيهَا، وَفِيهِمْ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا ... أَجَجْتُ نَارِي، وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا

انتهى.

٢٣- الجرو^(١):

وهو الصغير من أولاد الكلب، وسائر السباع، وفي المثل: (لا تقتن من الكلب سوء جرواً)، وقال الشاعر:

ولو ولدت فقيرة جروكَلْبٍ ... لسببِ بذلك الجرو الكلابا

وقال ابن سيده: الجرو: الصغير من كل شيء، حتى من الحنظل، والبطيخ، والقثاء، والرمان. اهـ.

وسياتي إن شاء الله بيان تحريمه في ذكر الكلب.

٢٤- الجعل^(٢):

قال الدميري: الجعل كَصَرْدٍ وَرُطْبٍ جَمْعُهُ جِعْلَانٌ - بكسر الجيم والعين ساكنة - والناس يسمونه: (أبا جعران)؛ لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته.

وروى الحاكم عن أبي الأحوص، قال: قرأ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ﴾ [فاطر: ٤٥] الآية. قال: «كَادَ الْجُعْلُ يُعَذِّبُ فِي جُحْرِهِ بِذَنْبِ ابْنِ آدَمَ»، ثم قال الحاكم:

(١) «حياة الحيوان» (١/٢٧٦).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٢٨١).

صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. اهـ.

حكمه: ويحرم أكله لاستقذاره كسائر الحشرات، وفي المثال قالوا: (ألصق من جعل)؛ لأنه يتبع الإنسان إلى الغائط.

٢٥- جنان البيوت وحياتها^(١)؛

قال الدميري: جنان أهل البيت - بجيم مكسورة، ونون مفتوحة مشددة -، وهي الحيات، جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وانظر بيان تحريم الحيات في فصل الأربد، وهو نوع منها.

٢٦- الجندب^(٢)؛

قال الدميري: ضرب من الجراد، وقيل: ذكر الجراد مثلث الدال، والجمع جنادب.
حكمها: هي نوع من الجراد، حلال الأكل، وتقدم بيان جواز أكله في حرف الجيم عند ذكر الجراد.



(١) «حياة الحيوان» (١/٣٠٧).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٢٩١).

٣٧- جنين المذكاة ومذاهب العلماء فيه (١):

قال الدميري: الجنين هو ما يوجد في بطن البهيمة بعد ذبحها، فإن وجد ميتاً بعد ذبحها فهو حلال بإجماع الصحابة، كما نقله الماوردي في «الحاوي»، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو سيف، ومحمد، وإسحاق، والإمام أحمد، وتفرد أبو حنيفة بتحريم أكله محتجاً بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، وبقوله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتِنِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»، وهذه ميتة ثالثة لم تذكر.

ودليل الجمهور: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١]، قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: أَجِنَّتُهَا تُوجَدُ مَيْتَةً فِي بَطْنِ الْأُمِّ، يَحِلُّ أَكْلُهَا بِذِكَاةِ الْأُمَّهَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَفِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١]، وليس في الأجنة ما يستثنى، وقد تقدم ذلك في باب الباء الموحدة. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمَّه»، فجعل إحدى الذكاتين نائبة عن الأخرى، وقائمة مقامها. اهـ.

(١) «حياة الحيوان» (١/٣٠٨).

حرف الحاء

٣٨ - الحبارى^(١):

قال الدميري: وهذا سهو منه، بل ألفتها للتأنيث كسماني ولو لم تكن له لانصرفت. وأهل مصر يسمون الحبارى: الحبرج. وهي من أشد الطير طيراناً، وأبعدها شوطاً، وذلك أنها تصاد بالبصرة، فيوجد في حواصلها الحبة الخضراء، التي شجرها البطم، ومنابتها تخوم بلاد الشام.

يحل أكل لحمه؛ لأنه من الطيبات، روى أبو داود برقم (٣٧٩٧)، والترمذي برقم (١٨٢٨)، عن بَرِيْءِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَّ حُبَارَى». **قال الترمذي:** غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. اهـ.

٣٩ - الحجل^(٢):

طائر على قدر الحمام كذا قال، وهو أكبر منه جسمًا، وأضخم حجمًا، قال:

(١) «حياة الحيوان» (١/٣٢١).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٣٢٤).

ويسمى: دجاج البر، وهو صنفان: نجدي وتهامي.

وحكم أكلها: حلال اتفاقاً.

٤٠- الحديا (١):

قال الدميري: بكسر الحاء المهملة، أخس الطير كنيته، ولا تقل حداة بفتح الحاء، لأنها الفأس التي لها رأسان.

وفي «صحيح البخاري» برقم (٣٣١٤)، وغيره، أن أعرابية كانت تخدم نساء النبي ﷺ، وكانت كثيراً ما تتمثل بهذا البيت:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ... على أنه من ظلمة الكفر نجاني

فقال لها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ما هذا البيت الذي أسمعك منك: فقالت شهدت عروساً لنا تجلى، إذ دخلت مغتسلاً لنا وعليها وشاح، فوضعت فجاءت الحديا فأبصرت حمرة فأخذته، ففقدوا الوشاح فاتهموني به، ففتشوني حتى قبلي، فدعوت الله أن يبرئني، فجاءت الحديا بالوشاح حتى ألقته بينهم.

يحرم أكلها؛ لأنها من الفواسق الخمس المأمور بقتلها.

قال الخطابي: المراد بفسقها تحريم أكلها. وفي «الصحيحين» وغيرهما، أن النبي

ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم».

وفي رواية «ليس على المحرم في قتلن جناح الحدأة والغراب الأبقع والعقرب
والفأرة والكلب والعقور».

قال الدميري: نبه **ﷺ** بذكر هذه الخمسة على جواز قتل كل مضر، فيجوز له
أن يقتل الفهد، والنمر، والذئب، والصقر، والشاهين، والباشق، والزنبور،
والبرغوث، والبق، والبعوض، والوزغ، والذباب، والنمل، إذا آذاه.

قال الراجعي: وفي معنى هذه الخمسة: الحية، والذئب، والأسد، والنمر،
والنسر، والعقاب، فهذه الأنواع يستحب قتلها للمحرم وغيره. وقال في باب
الأطعمة ما يخالف ذلك؛ وهو أن قتلها على سبيل الوجوب. اهـ.

وصرح النووي في «المنهاج» بنذب القتل دون الوجوب، ونصه: وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ
قَتْلُهُ: كَحَيَّةٍ؛ وَعَقْرَبٍ؛ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ؛ وَحِدَاةٍ؛ وَفَأْرَةٍ؛ وَكَلِّ سَبْعٍ ضَارٍّ^(١). اهـ.



(١) «منهاج الطالبين» (ص ٣٢٢).

٤- الحرباء^(١)؛

قال الناظم:

(أم حبين) لقب الحرباء ... تلونت كحلل الحسنة
تنادم الشمس على الدوام ... إلى انتشار برودة الظلام
ولا يحل أكلها بحال ... كالوزغ المذكور في الأمثال
ونوعها ينفخ بسوموم ... بذاستقرت علة التحريم

قال الدميري: والحرباء أكبر من العظاية، وهي تستقبل الشمس وتدور معها
كيفما دارت، وتتلون بحر الشمس، كما قال الإمام الغزالي: ألواناً مختلفة، فتتلون
إلى حمرة، وصفرة، وخضرة، وما شاءت.

وهو ذكر أم حبين، والجمع الحرابي، والأنثى حرباءة، وله أربعة أرجل كسام
أبرص، إذا قرب منه الذباب ونحوه اختطفته بلسانها، ويقولون: (فلان يتلون
تلون الحرباء)، يضرب لمن لا يثبت على حالة.

حكمها: قال في «الروضة»: إنها نوع من الوزغ غير مأكولة؛ لكن قال الدميري
مقتضى ما قاله الجاحظ والجوهري: من أنها ذكر أم حبين، أنها تؤكل، لأن أم حبين
مأكولة؛ لكن قالوا: إن الحرباء من ذوات السموم، فيكون هذا علة تحريمها إلا

(١) «حياة الحيوان» (١/٣٢٩).

إنها نوع من الوزغ وقد أشرت إلى ذلك في النظم.

قال الخطيب الشربيني: وَتَحْرُمُ ذَوَاتُ السَّمُومِ، وَالْإِبْرِ وَالْوَزَغُ، بِأَنْوَاعِهَا لِاسْتِخْبَانِهَا، وَلِأَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِهَا (١). اهـ.

٤٢- الحردون (٢):

دويبة شبيهة بالضب، يحرم أكله؛ لأنه من ذوات السموم.

٤٣- الحرقوص (٣):

بضم الحاء المهملة، وبالقاف المضمومة، وبالصاد المهملة في آخره، وبالسين في لغة عوض الصاد، دويبة كالبرغوث صغير أرقط بحمرة أو صفرة، ولونه الغالب عليه السواد. وربما نبت له جناحان فطار، وقيل: الحرقوص البرغوث بعينه.

وحكمه: تحريم الأكل، لأنه من الحشرات. اهـ.

٤٤- الحريش (٤):

نوع من الحيات أرقط. كذا قاله الجوهري وقال بعد هذا: الحريش دابة لها

(١) «مغني المحتاج» (١٥٣/٦).

(٢) «حياة الحيوان» (٣٣٠/١).

(٣) «حياة الحيوان» (٣٣١/١).

(٤) «حياة الحيوان» (٣٣٢/١).

مخالب كمخالب الأسد، ولها قرن واحد في هامتها، ويسمونها الناس بالكركدن.

وحكمه: التحريم سواء كان من نوع الحيات أو الحيوان الموصوف لعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع. اهـ.

٤٥- الحسل^(١):

ولد الضب، والجمع أحسال، وحسول، وحسلان، وحسلة. يقال ذلك: لولد الضب حين يخرج من بيضته، وكنية الضب أبو حسل.

وحكمه: كأبيه وهو الحل.

٤٦- الحفص^(٢):

قال الناظم:

و(الحفص) قالوا: ولد الأسود ... وأكله ليس من المعهود

في هذا البيت أشار الناظم إلى أن الحفص: هو ولد الأسد، وبه سمي الرجل حفصًا، وأن أكله ليس من المعهود في شرعنا المطهر. اهـ.

(١) «حياة الحيوان» (١/٣٣٢).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٣٣٧).

٤٧- الحلم^(١):

قال الناظم:

والحلم القراد مثل القمل ... وهو حرام قذر بالفعل

قال الدميري: الحلم القراد العظيم، الواحدة حلمة.

وحكمه: تحريم أكله لاستخبائه، وقد ذكرته في النظم.

٤٨- الحمار الإنسي^(٢):

قال الناظم:

وحرموا (حمرنا) الإنسية ... لصحة الأخبار في الأهلية

تحريمها ينسب للجهور ... وقيل: إجماع بلانكير

واختلف الأسلاف في ألبانها ... لأنها تابعة لحمانها

أما حمار الوحش بالإجماع ... حل فلا موضع للنزاع

قلت: (الحمار) جمعه: حمير، وحمير، وأحمرة، وربما قالوا للأتان: حمارة، وتصغيره:

حمير، ومنه: توبة بن الحمير صاحب ليل الأخيلىة.

(١) «حياة الحيوان» (١/٣٣٧).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٣٣٨).

وكنية الحمار: أبو صابر.

وحكم أكله: حرام .

٤٩- الحمام^(١):

قال الناظم:

مثل الحمام كل ذي الأجناس ... حات النابالنص والقياس

يحل أكله بالإجماع بجميع أنواعه؛ لأنه من الطيبات؛ ولأن الشارع أوجب فيه

على المحرم إذا قتله شاة، كما قال في «شرح زبد بن رسلان» من الرجز:

والكباش كالضبع وعنزطي ... وكالحمام الشاة ضب جدي

٥٠- الحوصل^(٢):

وحكمه: الحل كما جزم به الرافعي وغيره عمومًا.



(١) «حياة الحيوان» (١/٣٦٣).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٣٨٥).

حرف الخاء

٥- الخطاف^(١):

الحكم: يجرم أكل لحم الخطاطيف، لما روى أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، وهو من التابعين، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: «لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم».

ورواه البيهقي، وقال: إنه منقطع. قال: ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف عوذ البيوت».

ومن هذه الطريق رواه أبو داود في «مراسيله»، قال البيهقي: وهو منقطع أيضاً؛ لكن صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيتها تسبيح، ولا تقتلوا الخطاف فإنه لما خرب بيت المقدس، قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم».

قال البيهقي: إسناده صحيح.

(١) «حياة الحيوان» (٤١١/١).

وسياتي إن شاء الله تعالى في باب الضاد المعجمة في الحديث: «إن النبي ﷺ نهى عن الجلالة والمجثمة والخطفة». بإسكان الطاء.

وفيها تأويلان:

- أحدهما: أن الخطفة ما اختطفه السبع من الحيوانات فأكله حرام، قاله ابن قتيبة.
- الثاني: إن النهي عما يختطف بسرعة، ومنها سمي الخطاف لسرعة اختطافه. قاله ابن جرير الطبري، ونقله عنه في الحاوي.

فعلى هذا يجرم كل ما كان يتقوت بما يختطفه؛ ولأنه يتقوت من الخبائث.

قال الماوردي: كل ما كان مستخبثاً كالخطاطيف، والخفافيش، فأكله حرام لخبث لحمه. اهـ.

٥٢- الخفاش^(١):

الحكم: يجرم أكله لما رواه أبو الحويرث مرسلًا أن النبي ﷺ نهى عن قتله، وقيل: إنه لما خرب بيت المقدس، قال: رب سلطني على البحر حتى أغرقهم.

وسئل عنه الإمام أحمد فقال: ومن يأكله!؟

قال النخعي: كل الطير حلال إلا الخفاش.

(١) «حياة الحيوان» (١/٤١٤).

٥٣- الخلد^(١) :

الحكم: يحرم أكله؛ لأنه نوع من الفأر.

٥٤- الخنزير البري^(٢) :

وهو يشترك بين البهيمية والسبعية، فالذي فيه من السبع الناب، وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمية، الظلف، وأكل العشب، والعلف.

ومما رُود في قتله في «الصحيحين» وغيرهما، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكُنَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمًا مَقْسُطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»، وفي رواية «يَهْلِكُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلُ كُلُّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيَهْلِكُ الدِّجَالُ، وَيَمُكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتُوفَاهُ اللَّهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». وهذا الحديث رواه أبو داود في آخر «سننه» في كتاب الملاحم مطوِّلاً.

قال الخطابي: وفي قوله: «ويقتل الخنزير»: دليل على وجوب قتل الخنازير، وبيان أن أعيانها نجسة، وذلك أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما ينزل في آخر الزمان، وشريعة

(١) «حياة الحيوان» (١/٤١٦).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٤٢٣).

الإسلام باقية.

وقوله: «ويضع الجزية»: معناه: أنه يضعها عن النصارى واليهود وأهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام فلا يقبل منهم غير دين الحق. فذلك معنى وضعها.

الحكم: لا يجوز بيع الخنزير؛ لما روى أبو داود من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل حرم الخمر وثمانها وحرم الميتة وثمانها وحرم الخنزير وثمانها».

واختلفوا في جواز الانتفاع به، فكرهت طائفة ذلك، ومن منع منه ابن سيرين، والحكم، وحامد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورخص فيه الحسن، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

وهو نجس العين كالكلب، يغسل ما نجس بملاقاة شيء من أجزائه سبعاً إحداهن بالتراب.

ويحرم أكله لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهو عائد على الخنزير؛ لكونه أقرب مذكور، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤].

وقال القرطبي - في تفسير سورة البقرة - : لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة، إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به. ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته، وفي دعواه الإجماع نظر، لأن مالكا يخالف فيه.

٥٥- الخنفساء^(١) :

الخنفساء: دويبة سوداء أصغر من الجعل متنتة الريح، والأنتى خنفسة وخنفساءة، وضم الفاء في كل ذلك لغة. والخنفس إسم للكثير من الخنافس، وأم اللجاج كنيتهما.

قال الدميري: يحرم أكلها؛ لاستخبائتها.

٥٦- الخيل^(٢) :

وسميت الخيل: خيلاً؛ لاختيالها في المشية، عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعيه، وهو يقول: «الخيّل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة». ويكفي في شرف الخيل أنه الله تعالى أقسم بها في كتابه العزيز، فقال:

(١) «حياة الحيوان» (١/٤٢٩).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٤٣١).

﴿وَأَلْعَدِيكَ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١]، وهي خيل الغزو التي تعدو فتضح، أي: تصوت بأجوافها.

بعض أحكام الخيل:

وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «كان يكره الشكال من الخيل»، والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى بياض، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى، كذا وقع تفسيره في «صحيح مسلم» وهذا أحد الأقوال في الشكال.

وقال أبو عبيدة، وجمهور أهل اللغة: والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة، وواحدة مطلقة تشببها بالشكال الذي يشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا.

وقال أبو عبيدة: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة، قال: ولا تكون المطلقة أو المحجلة إلا في الرجل.

وقال ابن دريد: هو أن يكون محجلًا في شق واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً، قيل: شكال مخالف.

وقال العلماء: إنها كرهه ﷺ، لأنه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة.

وقال بعض العلماء: فإذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبهه بالشكال، وفي سنن النسائي، من حديث سلمة بن نفيل الكوفي أن النبي ﷺ «نهى عن إذالة الخيل»، وهو امتهانها في الحمل عليها واستعمالها.

وأنشده أبو عمر بن عبد البر، في «التمهيد» لابن عباس رضي الله عنهما:

أحبوا الخيل واصطبروا عليها ... فإن العز فيها والجمالا
إذا ما الخيل ضيعها أناس ... ربطناها فأشركنا العيالا
نقاسمها المعيشة كل يوم ... ونكسوها البراقع والجلالا

وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه، قال: «إن النبي ﷺ لم يكن شيء أحب إليه، بعد النساء، من الخيل». قال الدميري: إسناده جيد.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تحضر الملائكة من اللهو شيئا إلا ثلاثة: هو الرجل مع امرأته، وإجراء الخيل، والنضال».

ولا زكاة في الخيل عند الجمهور، لقوله رضي الله عنه: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، متفق عليه.

وأوجبها أبو حنيفة في إناثها المنفردة أو المجتمعة مع الذكور فعند ذلك صاحبها بالخيار، وإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت ذكورا منفردة فلا شيء فيها.

ومن أحكام الخيل: ما ذكر الصميري، في «شرح الكفاية»، أنه لا يجوز بيعها لأهل الحرب كالسلاح، ويكره أن تقلد الأوتار لما روى البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي بشير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك.

من حق الإنسان على الحيوان:

١- النهي عن لعن الدواب:

وكل ما يدب من مركوب ... فلعنه ليس من المحبوب

ففي «صحيح مسلم»، وغيره، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعتتها، فسمع ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة»، قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد.

وفيه أيضاً عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتضايق بهم الجبل، فقالت: حل اللهم العنّها قال: فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة».

قولها: «حل»: بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام، وهي كلمة تزجر بها الإبل.

قال النووي: إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهئها ونهئ غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في

الطريق، وأما بيعها وذبحها ورؤوبها في غير مصاحبه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز؛ لأن الشريعة إنما وردت بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان. اهـ.

٢- جواز الانتفاع بالدابة في غير ما خلقت له:

في كتب الحنابلة: يجوز الانتفاع بالدابة في غير ما خلقت له كالبقرة للحمل وللركوب، والأبل والحمير للحرث، وقوله صلى الله عليه وسلم «بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها، فقالت: إنا لم نخلق لذلك»، متفق عليه، المراد: أنه معظم منافعها، ولا يلزم منه منع غير ذلك، **وقال الأمام أحمد:** (من شتم دابة، قال الصالحون: لا تقبل شهادته، لحديث المرأة التي لعنة الناقة).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة».

٣- وجوب علف الدابة وشربها على مالها:

ذكر في النظم: إنه يجب على ملك الدابة علفها أو رعيها وسقيها، لحزمة الروح وقد أشرت إلى الأحاديث الصحيحة في ذلك حين قلت:

فامرأة تعذبت في هرة ... وسقت البغي كلبامرة
فعمها الرحمن بالغفران ... كما روى حديثها الشيخان

ففي الصحيح: «عذبت امرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مَوْقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَّتُهُ إِيَّاهُ، فَعَفَّرَ لَهَا بِهِ».

والحاصل: أنه يجب على مالك البهائم ونحوها علف بهائمهم وسقيها وما يصلحها، ويجب عليه أن لا يحملها ما تعجز عنه لما في ذلك من التعذيب.

قال في «هداية الراغب»، وغيرها: ويحرم لعنها، وضرب وجهه، ووسم فيه، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

فإن عجز مالك البهيمة عن نفقتها أجبر على بيعها أو إيجارها أو ذبحها إن كانت مأكولة دفعًا للضرر.

وقولي في النظم: (وإن يكون لديه ماء ظهرا... إلخ):

ف(الظهر) بفتح الظاء مشدداً: هو الدابة التي تحمل الأثقال، أو يركب عليها.

قال الحصني:

ومن أسباب إباحة التيمم: الحاجة إليه للعطش، إما لعطشه أو عطش رفقته،

أو عطش حيوان محترم في الحال أو المستقبل. اهـ.

٤- جواز الإرداف والحمل على الدواب بما تطيق:

قال الناظم:

وجاز إرداف إذا أطاق ... والحمل قيده بما استطاعت

قال الدميري: يجوز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، ولا يجوز إذا لم تطقه. ففي «الصحيحين» عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَهُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى»، «وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الرَّحْلِ»، «وَأَرَدَفَهُ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عَفِيرٌ»، «وَأَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنِ يَعْتَمِرَ بِأَخْتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَأَدْرَفَهَا وَرَاءَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»، «وَأَرَدَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَاءَهُ، حِينَ تَزَوَّجَهَا بِخَيْرٍ».

وإذا أَرَدَفَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا وَيَكُونُ الرَّدِيفَ وَرَاءَهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهَا بِتَقْدِيمِهِ لَجَلَالَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فرع: فيما يستحب قتله من الحيوان وما يباح

وفي «الأشباه والنظائر» للسيوطي مانصه: الْحَيَوَانُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ أَحَدُهَا:

- مَا فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ.
- الثَّانِي: مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِلَا نَفْعٍ فَيَنْدَبُ قَتْلُهُ كَالْحَيَاتِ وَالْفَوَاسِقِ.

• **القَالِثُ:** مَا فِيهِ نَفْعٌ مِنْ وَجْهِ، وَضَرَرٌ مِنْ وَجْهِ: كَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي، فَلَا يُنْدَبُ وَلَا يُكْرَهُ.

• **الرَّابِعُ:** مَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ كَالدُّودِ وَالْحَنَافِسِ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُنْدَبُ. اهـ.

حرف الدال

٥٧- **الدب^(١):**

قال الناظم:

و(الدب) معروف من السباع ... تحريمه يا صاح بالاجماع

٥٨- **الدبسي^(٢):**

قال الناظم:

و(الدبسي) طائر صغير ... بفتح دال سينه مكسور
نوع من الحمام ذو أصناف ... وحكمه الحل بلا خلاف

(١) «حياة الحيوان» (١/٤٥٤).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٤٥٧).

وحكمه: الحل بالاتفاق.

٥٩- الدجاج^(١):

وقال ابن سيده: سميت الدجاجة دجاجة لإقبالها وادبارها، يقال: دج القوم يدجون دجيحاً، إذا مشوا مشياً رويداً في تقارب خطو.

قال الدميري: ومن عجيب أمرها أنه يمر بها السباع فلا تحشاها فإذا مر بها ابن آوى وهي على سطح أو جدار أو شجرة رمت بنفسها إليه، ومن الدجاج ما يبيض في اليوم مرتين.

حكم لحمه وبيان حكم الجلالة: يحل أكل الدجاج؛ لأنه من الطيبات، لما روى الشيخان والترمذي والنسائي كما في النظم، عن زهدم بن مضرب الجرمي قال: كنا عند أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدعا بمائدة عليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله، أحمر شبيه بالموالي، فقال له: هلم فتلكأ، فقال: هلم فإني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل منه، وفي لفظ: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل دجاجة». وهذا الرجل إنما تلكأ لأنه رآه يأكل العذرة فقذره، ويحتمل أن يكون تردد لالتباس الحكم عليه، أو لم يكن عنده دليل فتوقف حتى يعلم حكم الله تعالى، وقد جاء

(١) «حياة الحيوان» (١/٤٥٨).

النهي عن لبن الجلالة ولحمها وبيضها. اهـ.

قلت: قال في «المهذب»: ويكره أكل الجلالة، وهي التي أكلها العذرة من ناقة أو شاة أن بقرة أو ديك أو دجاجة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ألبان الجلالة»، ولا يجرم أكلها لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم، فإن أطعم الجلالة طعامًا طاهرًا فطاب لحمها لم يكره، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: تلعف الجلالة علفًا طاهرًا إن كانت ناقة أربعين يومًا، وإن كانت شاة سبعة أيام، وإن كانت دجاجة فثلاثة أيام.

قال النووي: قال أصحابنا: وَالْجَلَالَةُ: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعُدْرَةَ وَالنَّجَاسَاتِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الدَّجَاجِ. ثُمَّ قِيلَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ عَلْفِهَا النَّجَاسَةَ، فَهِيَ جَلَالَةٌ. وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ أَكْثَرَ فَلَا.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالْكَثْرَةِ، بَلْ بِالرَّائِحَةِ وَالنَّتَنِ. فَإِنْ وُجِدَ فِي عَرَقِهَا وَغَيْرِهِ رِيحُ النَّجَاسَةِ، فَجَلَالَةٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وإذا تغير لحم الجلالة، فهو مكروه بلا خلاف، وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم؟

فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحهما) عند الجمهور وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصححه الروياني وغيره من المعتمدين أنه كراهة تنزيه، قال الرافعي: صححه الأكثرون.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ حُبِسَتْ بَعْدَ ظُهُورِ النَّتَنِ وَعُغِفَتْ شَيْئًا طَاهِرًا فزَالَتْ الرَّائِحَةُ ثُمَّ ذُبِحَتْ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا قَطْعًا... **إلى أن قال:** قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَمَا مُنِعَ حَمُّهَا يُمْنَعُ لَبْنُهَا وَيَبْضُهَا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي لَبْنِهَا.

إلى أن قال: فَرُعٌ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَلَالَةِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذَهَبَنَا أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا كُرِهَتْ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَلَا تَحْرُمُ سِوَاءَ لَحْمِهَا وَلَبْنُهَا وَيَبْضُهَا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَدَاوُدُ، وَكَذَا لَا يَحْرُمُ مَا سَقِيَ مِنَ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ مَاءً نَجِسًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

٦٠- الدعموص وما ورد فيه (١):

بضم الدال، دويبة تغوص في الماء، والجمع الدعاميص، كبرغوث وبراغيث، وقال السهيلي: الدعموص سمكة صغيرة كحبة الماء، وكذا قال الدميري

روى مسلم عن أبي حسان، قال: قلت لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قد مات لي اثنان من الولد، فهل أنت محدثي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم. «صغاركم دعاميص الجنة»، أي: لا يمنعون من بيت، فيلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بيده أو بثوبه كما أخذ أنا ببعض ثوبك هذا فيقول:

(١) «حياة الحيوان» (١/٤٦٨).

هذا فلان فلا يتناهى حتى يدخل هو وأباه الجنة.

٦١- الديك وما جاء فيه من السنة^(١):

قال الناظم:

(والديك) فعلم ذكر الدجاج ... وعرفه في رأسه كالتاج
مقطع الصياح في أوقات ... وموقظ النوم لصلاة
وهو جميل بالبها موصوف ... وحله في شرعنا معروف

وفي «الصحيحين» وغيرهما، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ (الديكة) فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

قال القاضي عياض: سَبَبُهُ رَجَاءُ تَأْمِينِ المَلَائِكَةِ عَلَى الدُّعَاءِ، وَاسْتِغْفَارِهِمْ، وَشَهَادَتِهِمْ بِالتَّضَرُّعِ وَالإِخْلَاصِ...، وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالتَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ نَهيقِ الحِمَارِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا حَضَرَ يَخَافُ مِنْ شَرِّهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ. اهـ.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَوْقِظُ لِلصَّلَاةِ»، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَفِي لَفْظِ:

(١) «حياة الحيوان» (١/٤٧٧).

«فإنه يدعو إلى الصلاة».

قال الإمام الحلبي، في قوله **ﷺ** «فإنه يدعو إلى الصلاة»: فيه: دليل على أن كل مستفاد منه خير، فلا ينبغي أن يسب ويستهان، بل حقه أن يكرم، ويتلقى بالإحسان. وروى الحاكم في «المستدرک» في أوائل كتاب الإيمان، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، عن أبي هريرة **رضي الله عنه**، أن النبي **ﷺ** قال: «إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك رجلاه في الأرض وعنقه مثنية تحت العرش، وهو يقول: سبحانك ما أعظم شأنك، قال: فيرد عليه ما يعلم ذلك من حلف بي كاذباً».

الحكم: يحل أكله لما تقدم في الدجاج، ويكره سبه ويجوز اعتماد الديك المجرب في أوقات الصلوات كما تقدم، وتحرم المنفرة بالديكة كالمناطحة بالكباش، والله أعلم.

حرف الذال

٦٢ - الذباب^(١):

قال الناظم:

(١) «حياة الحيوان» (١/٤٨٨).

ذباب (ذبابة) واحدة الذباب ... الناقل المكروب لشراب
أصنافه قائمة مطولة ... وكله محرم أن نأكله

وقد أجاد الأمير سيف الدين علي بن فليح الظاهري في التحذير من احتقار
العدو، بقوله:

لا تحقرن عدوًا لأن جانبه ... وإن تراه ضعيف البطش والجلد
فللذباب في الجرح المديد ... تنال ما قصرت عنه يد الأسد
الحكم: كل أنواعه يجرم أكلها.

٦٣- الذئب وقصة الأعمى مع امرأته^(١):

من صفات الذئب وعجائب أمره:

ومن عجيب أمره أنه ينام بإحدى مقلتيه والأخرى يقظى حتى تكتفي العين
النائمة من النوم، فيفتحها وينام بالأخرى ليحترس باليقظى ويستريح بالنائمة.

وأخرج الحاكم في «مستدرکه» بسند على شرط مسلم، عن أبي سعيد الخدري
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما راع يرعى بالحرة، إذ عدا الذئب على شاة فحال الراعي بينه
وبينها فألقى الذئب على ذنبه، وقال: يا عبد الله تحول بيني وبين رزق ساقه الله
إلي! فقال الرجل: واعجبا ذئب يكلمني! فقال الذئب: ألا أخبرك بأعجب مني،

(١) «حياة الحيوان» (١/٤٩٨).

هذا رسول الله ﷺ بين الحرتين يخبر الناس بأنباء ما قد سبق، فزوى الراعي شياؤه إلى زاوية من زوايا المدينة، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فخرج رسول الله ﷺ فقال: «صدق والذي نفسي بيده».

الحكم: يحرم أكله؛ لتقويه بنابه.

قال في «المهذب وشرحه»: ولا يجل ما يتقوى بنابه ويعدو على الناس وعلى البهائم كالأسد، والفهد، والذئب، والنمر، والذب، لقوله **عز وجل:** ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وهذه السباع من الخبائث؛ لأنها تأكل الجيف، ولا تستطيعها العرب، ولما روى ابن عباس **رضي الله عنهما** أن النبي ﷺ: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وأكل ذي مخلب من الطير. **اهـ.**

حرف الزاي

٦٤- الزاغ وصفته (١):

من أنواع الغربان، يقال له: الزرعي، وغراب الزرع، وهو غراب أسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين.

(١) «حياة الحيوان» (٣/٢).

ويقال له: غراب الزيتون، لأنه يأكله. وهو لطيف الشكل حسن المنظر.
وفي «شرح المذهب» للنووي: ويجرم الغراب الأسود الكبير لأنه مستخبث يأكل الجيف فهو كالأبقع وفي الغداف وغباب الزرع وغبابان:

- أحدهما: لا يحل للخبر.
- والثاني: يحل لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج. اهـ.

قُلْتُ: والراجح، القول: إن الغراب كله غير حلال.

٦٥- الزرزور^(١):

بضم الزاي، طائر من نوع العصفور، سمي بذلك لزرزورته أي: تصويته.
أما حكمه: فالحل؛ لأنه من نوع العصافير.

٦٦- الزرافة^(٢):

وهي بفتح الزاي المخففة وضمها، وهي حسنة الخلق، طويلة اليدين، قصيرة الرجلين، مجموع يديها ورجليها نحو عشرة أذرع، ورأسها كراس الإبل،

(١) «حياة الحيوان» (٧/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٨/٢).

وقرنها كقرن البقرة، وجلدها كجلد النمر، وقوائمها وأظلافها كالبقرة، وذنبيها كذنب الظبي، ليس لها ركب في رجليها، وإنما ركبناها في يديها.

وهي إذا مشت، قدمت الرجل اليسرى واليد اليمنى، بخلاف ذوات الأربع كلها فإنها تقدم اليد اليمنى والرجل اليسرى.

وفي حكمها وجهان:

• **أحدهما:** التحريم، وبه جزم صاحب «التنبيه»، وفي «شرح المهذب» للنووي أنها محرمة بلا خلاف، وأن بعضهم عدها من المتولد بين المأكول وغيره وقال بتحريمها القاضي أبو الخطاب من الخنابلة.

وَحَكَى أَنَّ الْبَغَوِيَّ أَفْتَى بِحِلِّهَا وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ، وَحَكَاهُ عَنْ فَتَاوَى الْقَاضِي وَتَتَمَّةِ التَّتَمَّةِ.

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهُوَ الصَّوَابُ نَقْلًا وَدَلِيلًا... إِلَى أَنْ قَالَ:

وَقَالَ الرَّزْكَانِيُّ: مَا فِي الْمَجْمُوعِ سَهْوٌ، وَصَوَابُهُ الْعَكْسُ. اهـ.

والخلاصة: أن الراجح من كلام الشافعية، ويؤيده الدليل: وهو الحل، والله أعلم.

٦٧- الزلال^(١) :

بضم الزاي، دود يتربى في الثلج، وهو منقط بصفرة يقرب من الأصبع، يأخذه الناس من أماكنه ليشربوا ما في جوفه لشدة برده، ولذلك يشبه الناس الماء البارد بالزلال؛ لكن في «الصحاح» ماء زلال أي: عذب. اهـ.

٦٨- الزنبور^(٢) :

قال الناظم:

إيا أن تأكل من (زنبوري) ... فأكله قطعاً من المحظور
يحرم أكله؛ لاستخبائه.

٦٩- أبوزريق القيق^(٣) :

قال الناظم:

(أبوزريق) القيق في الصفات ... كالبيغام قلد الأصوات
وهو ذكي قابل التعليم ... تقليده كناطق سليم

(١) «حياة الحيوان» (١١/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (١٣/٢).

(٣) «حياة الحيوان» (١٥/٢).

وحكمه: يحل أكله؛ لعدم استخبائه.

حرف السين

٧٠- ساق حر^(١):

(ساق): هو بالسين المهملة، وبالقاف بينهما ألف، و(حر) بالحاء والراء المهملتين، الورشان وهو ذكر القمارى لا يختلفون في ذلك.

وحكمه: حلال كالحمام.

٧١- سام أبرص^(٢):

بتشديد الميم، قال أهل اللغة: وهو من كبار الوزغ، .

وحكمه: يحرم أكله لا ستقذاره، وللأمر بقتله، وعدم جواز بيعه كسائر الحيوانات التي لا نفع فيها.

(١) «حياة الحيوان» (١٦/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (١٦/٢).

٧٢- السبع^(١):

بضم الباء وإسكانها الحيوان المفترس، والجمع أسبع وسباع، وأرض مسبعة أي كثيرة السباع.

قيل، سمي: سبعا؛ لأنه يمكث في بطن أمه سبعة أشهر، ولا تلد الأنثى أكثر من سبعة أولاد، ولا ينزو الذكر على الأنثى إلا بعد سبع سنين من عمره وفي «الصحيحين» «نهى رسول الله ﷺ أن يفترش المصلي ذراعيه افتراش السبع»

قال الشيرازي في «المهذب»: ولا يحل ما يتقوى بناه ويعدو على الناس وعلى البهائم كالأسد، والفهد، والذئب، والنمر، والذب، لقوله **عزَّجَلَّ:** ﴿ وَيَحْرِمُهُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وهذه السباع من الخبائث؛ لأنها تأكل الجيف، ولا تستطيعها العرب.

قال النووي: روى البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الخشني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، وروى مسلم أيضا من رواية أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، وروى مسلم عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ

(١) «حياة الحيوان» (١٧/٤).

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

٧٣- السحلية^(١) :

قال الناظم:

(عظاية) تعرف بسحلية ... حرمها في «الروضة» البهية

بضم السين، (العظاية).

قال ابن الصلاح: هي دويبة أكبر من الوزغ وقد عد في الروضة العظاية من نوع

الوزغ، وقال: إنها محرمة.

٧٤- السخلة^(٢) :

ولد الشاة من الضأن أو المعز ذكرًا كان أو أنثى واجمع سخل وسخلة وسخال.

٧٥- السرطان ووصفه^(٣) :

بفتح السين والراء المهملتين وبالنون في آخره، حيوان معروف، ويسمى

(١) «حياة الحيوان» (٢٣/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٢٤/٢).

(٣) «حياة الحيوان» (٢٧/٢).

عقرب الماء، وكنيته أبو بحر، وهو من خلق الماء، ويعيش في البر أيضًا، وهو جيد المشي سريع العدو، ذو فكين ومخالب وأظفار حداد، كثير الأسنان، صلب الظهر، من رآه رأى حيوانًا بلا رأس ولا ذنب، عيناه في كتفيه وفمه في صدره وفكاه مشقوقان من الجانبين، وله ثماني أرجل، وهو يمشي على جانب واحد، ويستنشق الماء والهواء معًا، ويسلخ جلده في السنة ست مرات، ويتخذ لجحره بايين: أحدهما شارع في الماء، والآخر إلى اليبس، فإذا سلخ جلده سد عليه ما يلي الماء خوفًا على نفسه من سباع السمك، وترك ما يلي اليبس مفتوحًا ليصل إليه الريح فتجف رطوبته ويشتد، فإذا اشتد فتح ما يلي الماء وطلب معاشه.

يحرم أكل السرطان لاستخباته كالصدف قال الرافعي: ولما فيه من الضرر، وفي قول انه يجلب أكله، وهو مذهب مالك رحمة الله تعالى عليه .

قُلْتُ: وهو من صيد البحر، وقال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ

مَتَعَالِكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

ولذلك يقول الناظم وأظنه العمريطي ناظم «التحرير»:

وكل ما في البحر حي يجل ... وإن طفا أو مات أوفيه قتل
فإن يعيش في البر أيضًا فامنع ... كالسرطان مطلقًا والضعفد

٧٦- السقنقور وأنواعه^(١):

نوعان: هندي ومصري، ومنه ما يتولد في بحر القلزم، وهو البحر الذي غرق فيه فرعون وهو عند عقبة الحاج، ويتولد أيضاً ببلاد الحبشة.

وهو يغتذي بالسّمك في الماء، وبالقطا في البر يسترطه كالحيات، أثنائه تبيض عشرين بيضة تدفنها في الرمل فيكون ذلك حضناً لها وللأثني فرجان، وللذكر ذكران كالضب. قاله التميمي.

وقال ارسطو: السقنقور حيوان بحري وربما تولد في البحر في مواضع الصواعق. ومن عجيب أمره أنه إذا عض إنساناً وسبقه الإنسان إلى الماء، واغتسل منه مات السقنقور، وإن سبق السقنقور إلى الماء مات الإنسان.

وبينه وبين الحية عداوة حتى إذا ظفر أحدهما بصاحبه قتله. والفرق بينه وبين الورل من وجوه منها أن الورل برّي لا يأوي إلا البراري، والسقنقور لا يأوي إلا بالقرب من الماء أو فيه، ومنها أن جلد السقنقور ألين وأنعم من جلد الورل. يجل أكل السقنقور؛ لأنه سمك.

(١) «حياة الحيوان» (٣٢/٢).

٧٧- السلحفاة وأنواعها^(١):

قال الناظم:

و(السلحفاة) حصنها في ظهرها ... فترسها مدافع عن قتلها
وحكمها التحريم في المشهور ... نصوعلى التحريم في المسطور

السلحفاة، نوعان: بري وبحري، وهي بفتح اللام: واحدة السلاحف.

وهذا الحيوان يبيض في البر فما نزل منه في البحر كان لجأة، وما استمر في
البر كان سلحفاة، ويعظم الصنفان جداً إلى أن يصير كل واحد منهما حمل جمل.

وربما تقبض السلحفاة على ذنب الحية فتقطع رأسها، وتمضغ من ذنبها والحية
تضرب بنفسها على ظهر السلحفاة، وعلى الأرض حتى تموت^(٢).

حكى البغوي في حلها وجهين، وصحح الرافعي التحريم لاستخبائها؛ لأن
غالب أكلها الحيات.

وقال ابن حزم: البرية والبحرية حلال، وكذلك بيضها لقوله تعالى: ﴿كُلُوا

مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، مع قوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ

(١) «حياة الحيوان» (٢/٣٣-٣٤).

(٢) الترس: ما كان يتوقى به في الحرب، والجمع أتراس. اهـ من «المعجم الوجيز» (ص ٧٤).

عَلَيْكُمْ ﴿[الأَنْعَامُ: ١١٩]، ولم يفصل لنا تحريم السلاحفة فهي حلال. اهـ.

٧٨- طائر السلوى^(١):

قال الدميري: قال ابن سيده: إنه طائر أبيض مثل السمانى، واحده سلوة.

حكمه: يحل أكله بالإجماع.

٧٩- طائر السمانى وحكمه^(٢):

قال الدميري نقلا عن الزبيدي: هو بضم السين وفتح النون على وزن الحبارى،

اسم لطائر يلبد بالأرض ولا يكاد يطير إلا أن يطار.

الحكم: يحل أكل السمانى بالإجماع.

٨٠- السمك وأنواعه^(٣):

قال الناظم:

و(السمك) المذكور في القرآن ... أنواعه حلت لذا للإنسان

(١) «حياة الحيوان» (٣٥/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٣٦/٢).

(٣) «حياة الحيوان» (٣٩/٢).

بغير ذبح ميتة حلال ... وليس في ذأبداً مقال
فإن يعيش في البحر والقفار ... كضفدع وحية البحار
والسرطان وكذا السلاحف ... ونحوها فحكمها مخالف

قال الدميري: السمك من خلق الماء، الواحدة سمكة، وجمعه أسماك وسموك، وهو أنواع كثيرة، ولكل نوع اسم خاص، وصغار السمك تحترس من كباره، ولذلك تطلب ماء الشطوط، والماء القليل الذي لا يحمل الكبير.

ومن السمك ما يتولد بسفاد، ومنه ما يتولد بغيره إما من الطين أو من الرمل، وهو الغالب في أنواعه.

والسمك بجميع أنواعه حلال بغير ذبح، سواء مات بسبب ظاهر، كضغطة أو صدمة حجر أو انحسار ماء أو ضرب من صياد أو مات حتف أنفه لعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال»، وأجمع المسلمون على طهارة ميتتها.

قال النووي: حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات، قال الخطيب لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، أي: مصيده ومطعومه.

وقال وجمهور الصحابة: (طعامه) ما طفا على وجه الماء، وإلى هذا يشير قوله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، والصحيح في حديث العنبر أنهم وجدوه بشاطئ البحر ميتاً فأكلوا منه، وقدموا بوشائق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه.

وذكر الخطيب أيضًا من أحكام السمك: أنه يحل بلع السمكة حية، وأنه يحل قلي صغار السمك من غير أن يشق جوفه ويعقى عما فيه، وأنه لو وجد سمكة في جوف سمكة، حل أكلها إلا أن تكون قد تغيرت فيحرم، لأنها صارت كالقبيء. اهـ.

٨١- السمور وحكمه^(١):

قال الدميري: وهو بفتح السين وبالميم المشددة المضمومة، على وزن السفود والكلوب، حيوان بري يشبه السنور.

وحكمه: حل الأكل إلحاقاً له بالثعلب، ولأنه لا يأكل الخبائث.

قُلْتُ: الراحج تحريم الثعلب.

٨٢- السناد وحكمه^(٢):

قال الناظم:

ثم (السناد) وصفه كالفيصل ... فهو حرام ظاهر التعليل

قال الدميري نقلاً عن القزويني: حيوان على صفة الفيل، إلا أنه أصغر منه جثة وأعظم من الثور، وقيل: إن ولدها يخرج رأسه من فرج أمه ويرعى حتى يقوى،

(١) «حياة الحيوان» (٤٦/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٤٧/٢).

فإذا قوي خرج وهرب من الأم، مخافة أن تلحسه بلسانها؛ لأن لسانها مثل الشوك، فإن وجدته لحسته حتى ينحاز لحمه عن عظمه وهو كثير ببلاد الهند.

الحكم: يجرم أكله كالفيل.

٨٣- السنجاب وحكمه^(١):

قال الناظم:

حلل (السنجاب) أهل الفكر ... وبعضهم قد صرحوا بالحظر
لأنه يقتات بالحيات ... فلحمه من أرداد المقتات

قال الدميري: السنجاب حيوان على حد اليربوع، أكبر من الفأر، وشعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء، يلبسه المتعمون.

وهو شديد الحيل، إذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية، وفيها يأوي ومنها يأكل. وهو كثير ببلاد الصقالبة والترك، ومزاجه حار رطب، لسرعة حركته عن حركة الإنسان، وأحسن جلوده الأزرق الأملس.

وحكمه: حل الأكل؛ لأنه من الطيبات. وقال بتحريم أكله، القاضي من الحنابلة، وعلله بأنه ينهش الحيات، فأشبهه الجرذ. واستدل الجمهور بأنه يشبه

(١) «حياة الحيوان» (٤٧/٢).

اليربوع، ومتى تردد بين الإباحة والتحریم غلبت الإباحة، لأنها الأصل وإذا ذكي السنجاب ذكاة شرعية، جاز لبس فرائه، وإن خنق ثم دبغ جلده، لم يظهر شعره على الأصح كسائر جلود الميتة، لأن الشعر لا يتأثر بالدباغ.

وقيل: يطهر الشعر تبعاً للجلد.

٨٤- السنور^(١):

بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة، واحد السنانير، حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأر، وأسماؤه كثيرة.

قال الدميري: الحكم: الأصح تحريم أكل السنور الأهلي والوحشي، لما روي في الحديث المتقدم، أنه سبع. وروى البيهقي وغيره، عن أبي الزبير، عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «نهى رسول الله **ﷺ** عن أكل الهرة وأكل ثمنها»، وفي «صحيح مسلم»، و«مسند الإمام أحمد»، و«سنن أبي داود»، أن النبي **ﷺ** «نهى عن بيع السنور»، فقليل: محمول على الوحشي الذي لا نفع فيه.

وقيل: نهى تنزيهه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته، كما هو الغالب فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً. هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة، إلا ما

(١) «حياة الحيوان» (٤٨/٢).

حكى ابن المنذر، عن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد وجابر بن زيد، أنه لا يجوز بيعه محتجين بهذا الحديث.

وأجاب الجمهور عن الحديث، بأنه محمول على ما ذكرناه، وهذا هو المعتمد.

٨٥- السوس وحكمه^(١):

قال الناظم:

(والسوس) دود الصوف والطعام ... كله مع السوس بلا ملام
ولا يجوز أكله منفردًا ... أفتي بهذا الفقها السعدا

دود يقع في الصوف والطعام. قاله الجوهري، وغيره.

يقال طعام مسوس، ومدود بكسر الواو وفيهما، قال الراجز:

قد أظمتني دقلًا حوليا ... مسوسًا مدودًا حجريًا

وقال قتادة، ومجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]،

هو سوس الثياب، ودود الفاكهة.

الحكم: يجرم أكله منفردًا، لأنه نوع من الدود، ويجوز أكله مع الطعام تبعًا،

كما أشرت إلى ذلك النظم.

(١) «حياة الحيوان» (٥٢/٢).

حرف الشين

٨٦- الشاة وبعض ماورد فيها^(١) :

قال الدميري: الشاة الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وأصلها شاهة، لأن تصغيرها شوية، والجمع شياه بالهاء في أدنى العدد. تقول ثلاث شياه إلى العشر، فإذا جاوزت العشرة فبالتاء، فإذا كثرت قلت: هذه شاء كثيرة.

الحكم: يجل أكلها بالإجماع، وإن أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها، سليمة ومعيبة، ضأنًا ومعزًا، لصدق الاسم على الجميع.

٨٧- الشاهين وحكمه^(٢) :

والشاهين في الحقيقة من جنس الصقور، ولذلك أحلنا الحكم إليه.

قلت: وتقدم حكمه: التحريم في ذكر البازي؛ لأنه ذو مخلب.

(١) «حياة الحيوان» (٥٦/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٦٦/٢).

٨٨- الشحرور وحكمه^(١):

الشحرور: كسحنون، طائر أسود فوق العصفور، يصوت أصواتاً، قاله ابن سيده، وغيره.

وحكمه: الحل كالعصفور؛ لأنه من فصيلته.

٨٩- الشعراء^(٢):

قال الناظم:

و(الشعراء) في الحديث يذكر ... وهو ذباب أزرق وأحمر
يؤذي الكلاب والحمير والجمل ... وهو حرام قدر المن عقل

(الشعراء): بفتح الشين وكسرهما، وبالعين المهملة الساكنة، ذباب أزرق أو أحمر، يقع على الإبل، والحمير، والكلاب، فيؤذيها أذى شديداً،
وقيل: (ذباب كذاب الكلب).



(١) «حياة الحيوان» (٦٩/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٧١/٢).

٩٠- الشفنين وحكمه (١):

الشفنين: بكسر الشين المعجمة، وهو متولد بين نوعين مأكولين، وعده الجاحظ في أنواع الحمام.

وحكمه: حل الأكل بإجماع أهل العلم.

٩١- الشقراق وطبعه وحكمه (٢):

وهو طائر صغير يسمى الأخیل، وهو أخضر ملبح، بقدر الحمامة، وخضرتة حسنة مشبعة، وفي أجنحته سواد.

الحكم: جزم الروياني، والبعوي بتحريم أكله؛ لاستخبائه، ونقله الرافعي عن الصيمري.

ومن قال بالتحريم: العجلي شارح «غنية ابن سريج»، وجزم بتحريمه وتحريم العققق الماوردي في «الحاوي»، وعلل بأنها مستخبثان عند العرب، وهو قول الأكثرين، وقال بعض الأصحاب: بحله.

قلت: ما لم يكون له مخالف فلا أصل فيه الحل فقول من قال: بحله هو الراجح.

(١) «حياة الحيوان» (٧٣/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٧٦/٢).

حرف الصاد

٩٢- الصافر^(١):

الصافر: ويقال أيضًا: الصفارية، طائر معروف من أنواع العصافير، ومن شأنه أنه إذا أقبل الليل، يأخذ بغصن شجرة ويضم عليه رجليه، وينكس رأسه، ثم لا يزال يصيح حتى يطلع الفجر، ويظهر النور.

قال القزويني: إنما يصيح خوفًا من السماء أن تقع عليه.

وقال غيره: الصافر التنوط الذي تقدم في باب التاء المثناة فوق، وأنه إن كان له وكر جعله كالخريطة، وإن لم يكن له وكر، شرع يتعلق بالأغصان كما ذكرنا. **وحكمه:** حل الأكل؛ لأنه من أنواع العصافير.

٩٣- الصدى (البومة)^(٢):

تقدم الكلام عليه في البومة، وأنه يحرم أكله عند عدد من العلماء.

(١) «حياة الحيوان» (٨٠/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٨١/٢).

٩٤- الصرد ووصفه (١):

طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وهو شرس النفس شديد النفرة، غداؤه من اللحم وله صفير مختلف، يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعوا إليه، شد على بعضهم، وله منقار شديد، فإذا نقر واحدًا قده من ساعته، وأكله، ولا يزال هذا دأبه، ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع، وأعالى الحصون، أفاده الدميري.

الحكم: الأصح تحريم أكله، لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه عبد الحق، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن قتل النحلة والنملة والهدهد والصرد» (٢).

٩٥- الصرصر (٣):

حيوان فيه شبه من الجراد، قفاز يصيح صياحًا رقيقًا، وأكثر صياحه بالليل ولذلك سمي صرار الليل.

(١) «حياة الحيوان» (٨٣/٢).

(٢) في «المسند» رقم (٣٣٢/١)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، قال العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٤٢/٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين، ونقل نحوه عن ابن دقيق العيد.

(٣) «حياة الحيوان» (٨٦/٢).

الحكم: يجرم أكل الصرصر؛ لاستقذاره.

٩٦- الصقر وأنواعه^(١):

تقدم أنه حرام في ذكر البازي؛ لأنه ذو مخلب.

الحكم: يجرم أكل الصقر لعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الشاهين والباز.

حرف الضاد

٩٧- الضب معناه ووصفه^(٢):

قال الدميري: الضب بفتح الضاد، حيوان بري معروف يشبه الورل.

قال الدميري: يحل أكل الضب بالإجماع، وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أحرامٌ هو؟ قال: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ

(١) «حياة الحيوان» (٨٩/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (١٠٧/٢).

قومي، فأجدني أعافه».

٩٨- الضبع والخلاف في حيضها^(١):

الضبع حلال الأكل.

قال الدميري: قال الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ:** «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»، فما قويت أنيابه، فعدا بها على الحيوان طالباً غير مطلوب، يكون عداؤه بأنياه علة تحريم أكله. والضبع لا يغتذي بالعدوى، وقد يعيش بغير أنياه. وبحلها، قال الإمام أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الحديث.

وقال جابر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «الضَّبْعُ صَيْدٌ وَجَزَاؤُهُ كَبْشٌ مُسِنَّةٌ وَيُؤْكَلُ»، رواه الحاكم وقال: صحيح الأسناد. وذكره ابن السكن أيضاً في «صحاحه».

قال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: إنه حديث صحيح. اهـ.

قال النووي في «شرح المذهب»:

الضبع وَالثَّعْلَبُ مَبَاحَانِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَحَرَمَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ.

(١) «حياة الحيوان» (١١١/٢).

وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُانِ.

وَمَنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ الضَّبُعِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَخَلَّاتُكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. اهـ.

٩٩- الضفدع وضبط اسمه^(١):

الضفدع: بكسر الضاد، وسكون الفاء، والعين المهملة، بينها دال مهملة، مثال الخنصر.

قال الدميري: والضفادع أنواع كثيرة، وتكون من سفاد وغير سفاد، وتتولد من المياه القائمة الضعيفة الجري، ومن العفونات، وعقب الأمطار الغزيرة، حتى يظن أنه يقع من السحاب لكثرة ما يرى منه على الأسطح، عقب المطر والريح! وليس ذلك عن ذكر وأنتى؛ وإنما الله تعالى يخلقه في تلك الساعة، من طباع تلك البرية. اهـ.

الحكم: يحرم أكلها للنهي عن قتلها، وروى البيهقي في «سننه»، عن سهل بن سعد الساعدي، «أنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة: النملة، والنحلة، والضفدع، والصرد، والهدهد».

(١) «حياة الحيوان» (١١٧/٢).

حرف الطاء

١٠٠- الطاووس^(١):

طائر معروف، وتصغيره طويس، وهو في الطير كالفرس في الدواب، عزا وحسنا، وفي طبعه العفة، وحب الزهو بنفسه، والخلاء، والاعجاب بريشه، وفرخه يخرج من البيضة كالفروج كاسيا كاسبا، وأعجب الأمور أنه مع حسنه يتشام به.

حكم أكل الطاووس وبيعه: قال الدميري: يجرم أكل لحم الطاووس لخبث لحمه، وقيل: يحل لأنه لا يأكل المستقذرات واللحوم، وعلى الوجهين يصح بيعه إما حل أكله، وإما للتفرج على لونه.

ونص النووي في «المنهاج»: والأصح تحريم بيعاء وطاووس^(٢). اهـ.

قال الخطيب: وجه تحريمه وما قبله خبثها^(١). اهـ.

(١) «حياة الحيوان» (١٢١/٢).

(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٥٣٩).

١٠١- الطنبور وتحريم ذوات الإبر إلا الجراد والقنفذ^(٢) :

قال الناظم:

وإن ترد معرفة (الطنبور) ... فإنه نوع من الزنبور
وكل ذات إبرة محرم ... إلا الجراد أكله محترم
ومثله القنفذ في الصحيح ... على خلاف وارد صريح
نوع من الزنابير ذوات الإبر.

قال الإمام النووي في «شرح المذهب»: ويستثنى من ذوات الإبر الجراد، فإنه حلال قطعاً، وكذا القنفذ على الصحيح. هـ.



١٠٢- الظبي وما يتعلق به^(٣) :

الغزال والجمع أظب وظباء وظبي، والأنثى ظبية، والجمع ظبيات بالتحريك.

(١) «مغني المحتاج» (٤/٤٠٥).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/١٣٢).

(٣) «حياة الحيوان» (٢/١٤٠).

قال الشاعر:

أيا ظبيات البان من أيمن الحمى ... رعى الله عهدًا في رباك قطعناه

حكم أكله ومسكه: يحل أكلها بجميع أنواعها.

قال الدميري: ووقع لجماعة من الأصحاب أنهم قالوا: يجب على المحرم في قتل

الظبي عنز، كذا قاله الإمام.

وارتضاه الرافي وصوبه النووي.

وهو وهم، فإن الظبي ذكر والعنز أنثى، فالصواب أن في الظبي ثنيا.

وأما المسك فطاهر، وكذا فأرته في الأصح، لكن شرط طهارتها انفصالها

حال حياة الظبية.

١٠٣- الظربان الفساء وصفته (١):

قال الدميري الظربان: بفتح الظاء المشالة مثل القطران.

دويبة فوق جرو الكلب، منتنة الريح كثيرة الفسو، وقد عرف الظربان ذلك

من نفسه فجعل ذلك سلاحًا له، كما عرفت الحبارى ما في سلاحها من السلاح، إذا

(١) «حياة الحيوان» (١٤٧/٢).

قرب الصقر منها.

كذلك الظربان يقصد جحر الضب، وفيه حسوله وبيضه، فيأتي أضييق موضع فيه فيسده بذنبه ويحول دبره إليه، فلا يفسو ثلاث فسوات حتى يغشى على الضب، فيأكله ثم يقيم في جحره، حتى يأتي على آخر حسوله.
حكم أكله: وحكم الظربان تحريم الأكل؛ لاستخبائه.

حرف العين

١٠٤- العثة ضبطها وحكمها^(١):

قال الدميري: العثة بضم العين، وتشديد الثاء المثلثة، دويبة تلحس الثياب والصوف، والجمع عث وعثث، وأكثر ما تكون في الصوف.

وقال في المحكم: هي دويبة تعلق بالإهاب تأكله. هذا قول ابن الأعرابي.

وحكمها: تحريم الأكل.

(١) «حياة الحيوان» (١٥٢/٢).

١٠٥- العصفور وأنواعه (١):

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهِ»، رواه النسائي (٢).

حكم أكله، وهل يُعنى عن ذرقها؟ حل الأكل، كما في الحديث.

١٠٦- العظاءة، وحكمها (٣):

العظاءة: بالطاء المعجمة المفتوحة والمد: دويبة أكبر من الوزغة، ويقال في الواحدة: عظاية أيضًا، والجمع عطاء وعظايا.

وهي محرمة الأكل؛ لاستقذارها.

١٠٧- العقاب سيد الطيور (٤):

العقاب: طائر معروف، والجمع أعقب.

(١) «حياة الحيوان» (١٦٠/٢).

(٢) أخرجه النسائي في «الصغرى» (٢٣٩/٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٣/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) «حياة الحيوان» (١٦٧/٢).

(٤) «حياة الحيوان» (١٧٢/٢).

وفي «المعجم الوسيط»: (العقاب): طائر من كواسر الطير، قوي المخالب مسرول، له منقار قصير أعقف حاد البصر، وفي المثل: (أبصر من عقاب).

لفظه مؤنث للذكر والأنثى، والجمع أعقب وعقبان^(١).

ويقال: إن العقاب جميعه أنثى، وأن الذي يسافده طير آخر من غير جنسه،

وقيل: إن الثعلب يسافده، قال: وهذا من العجائب^(٢).

حكم أكله: يحرم أكل العقاب؛ لأنه يتقوى بمخلبه ويصطاد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»، رواه مسلم وغيره^(٣).

١٠٨- العقرب^(٤):

العقرب: دويبة من الهوام تكون للذكر والأنثى بلفظ واحدة، واحدة

العقارب. وقد يقال للأنثى: عقربة وعقرباء.

(١) «المعجم الوسيط» (٦١٣/٢).

(٢) «وفيات الأعيان» (١٥٢/٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٣٤).

(٤) «حياة الحيوان» (١٨٥/٢).

قال الجاحظ: أخبرني من أثق به، أنه رأى العقرب تلد من فيها وتحمل أولادها على ظهرها، وهي على قدر القمل كثيرة العدد. قلت: والذي ذهب إليه الجاحظ هو الصواب.

العقارب قد تقتل الحيات:

العقرب إذا لسعت الحية فإن أدركتها وأكلتها برئت، وإلا ماتت وقد أشار إلى ذلك الفقيه عمارة اليميني في أبياته:

إذا لم يسلمك الزمان فحارب ... وباعد إذا لم تنتفع بالأقارب
ولا تحتقر كيد الضعيف فربما ... تموت الأفاعي من سموم العقارب

حكم أكلها وبيعها: يحرم أكل العقرب وبيعها، وتقتل في الحل والحرم، وإذا ماتت في مائع نجسته على المشهور.

١٠٩- العقعق (١):

قال الدميري: العقعق: كثعلب، ويسمى: كندشًا بالشين المعجمة، وصوته العقعقة، وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، وجناحه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب.

(١) «حياة الحيوان» (٢/٢٠٢).

ويقال له القعقع أيضًا، وهو لا يأوي تحت سقف ولا يستظل به بل يهيء
وكره في المواضع المشرفة.

وفي طبعه الزنا والخيانة، ويوصف بالسرقة والخبث والعرب تضرب به المثل
في جميع ذلك، وفي طبعه شدة الاختطاف لما يراه من الحلي. فكم من عقد ثمين
اختطفه من شمال ويمين، قال الشاعر:

إذا بـارك الله في طائر ... فلا بـارك الله في القعقع
قصير الذنابي طويل الجناح ... متى ما يجد غفلة يسرق
يقلب عينيه في رأسه ... كأنهما قفرتا زئبق
حكمة: في حله وجهان:

- أحدهما: يؤكل كغراب الزرع.
- والثاني: يحرم وهو الأصح في «الروضة» تبعًا للبخاري، والبوشنجي.
وسئل الإمام أحمد عنه، فقال: إن لم يأكل الجيف فلا بأس به.
وقال بعض الصحابة: إنه يأكلها فيكون على قوله محرماً.
وكذلك قال النووي في «المجموع»: وهو حرام على أصح الوجهين^(١). اهـ.

(١) «المجموع» (٢٣/٩).

١١٠- العلق وجواز بيعه وما ورد فيه^(١) :

العلق: بفتح العين واللام دود أسود وأحمر، يكون بالماء يعلق بالبدن ويمص الدم، وهو من أدوية الحلق والأورام الدموية، لامتصاصه الدم الغالب على الإنسان. الواحدة علقة .

حكم أكله: يحرم أكل العلق، ويجوز بيعه لما فيه من المنفعة كما في النظم وكذلك يجوز بيع دود القز.

قال النووي: وأما دود القز فيجوز بيعه في حياته بلا خلاف، لأنه حيوان يتتفع به كسائر الحيوان^(٢).

١١١- العناق وحكمها^(٣) :

العناق: كما في النظم: الأنثى من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق. وحكمها: الحل.



(١) «حياة الحيوان» (٢٠٥/٢).

(٢) «المجموع» (٢٢٧/٩).

(٣) «حياة الحيوان» (٢١١/٢).

١١٢- العندليب وحكمه^(١) :

قال الناظم:

و(العندليب) وهو الهزار ... حل لنا وصوته مزمار

١١٣- العنكبوت^(٢) :

العنكبوت: دويبة تنسج في الهواء، وجمعها عنكب.

حكمه: هو محرم الأكل؛ لاستقذاره وسمه، فإنه منها ما يقتل، كما سمعت ذلك في تقارير علمية معاصرة.

١١٤- ابن عرس واختلافهم في حله^(٣) :

ابن عرس بكسر العين، وإسكان الراء المهملتين، تجمع على بنات عرس وبني عرس، حكاة الأخفش.

قال القزويني: وهو حيوان دقيق يعادي الفأر، يدخل جحره ويخرجه، ويعادي التمساح فإن التمساح لا يزال مفتوح الفم، وابن عرس يدخل فيه وينزل جوفه

(١) «حياة الحيوان» (٢/٤١٦).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/٢٢٤).

(٣) «حياة الحيوان» (٢/٢٣٢).

ويأكل أحشاه ويمزقها ويخرج، ويعادي الحية، وفي طبعه أنه يسرق ما وجد من فضة وذهب، كما يفعل الفأر وربما عادي الفأر^(١).

قال الدميري: وهو كثير الوجود في منازل أهل مصر.

وقال الجاحظ: ابن عرس: نوع من الفأر، وأنواعه ثلاثة عشر.

ثم قال الدميري: الصواب قول الجاحظ إنه نوع من الفأر.

الحكم: قيل: يجرم أكله؛ لأنه كالفأر، والمشهور حله، بل قال في «شرح المهذب»: يجل بلا خلاف. اهـ.

حرف الغين

١١٥- الغاق وحكمه^(٢):

الغاق، والغاقة: نوع من طير الماء معروف مشهور.

وحكمه: الحل.

(١) عجائب المخلوقات بهامش «حياة الحيوان» (٢١٤/٢)، الطبعة القديمة.

(٢) «حياة الحيوان» (٢٣٤/٢).

١١٦- الغداف ونعته^(١):

الغداف: ويقال له: غراب القيظ، وجمعه غدفان.

قال الرافعي: ومن الغربان غراب صغير أسود أو رمادي اللون، وقد يقال له:

الغداف الصغير، وهو حرام على أصح الوجهين^(٢). اهـ.

١١٧- الغراب^(٣):

حكم الغراب: يحرم أكل الغراب الأبقع الفاسق، وأما الأسود الكبير وهو

الجبلي، فهو حرام أيضاً، على الأصح، وبه قطع جماعة، وغراب الزرع حلال على الأصح للتعليقات السابقة.

أما الغداف، وهو الرمادي الصغير فالخلاف فيه محتدم، روى البخاري في

«صحيحه»^(٤)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من

الدواب ليس على قاتلهن جناح: الغراب والحدأة والفأرة والحية والكلب العقور».

(١) «حياة الحيوان» (٢٣٥/٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢٣/٩ ط المنيرية).

(٣) «حياة الحيوان» (٢٣٥/٢).

(٤) رقم: (١٨٢٨)، وفيه ذكر «العقرب» بدل الحية.

١١٨ - الغرائيق وصفتها^(١) :

قال الدميري: الغرنيق: بضم الغين وفتح النون، قال الجوهري، والزمخشري: إنه طائر أبيض طويل العنق، من طير الماء.

عجبية عند دفن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

روى الطبراني^(٢) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير أنه قال: مات ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالطائف، فشهدنا جنازته، فجاء طائر لم ير مثله على خلقة الغرنيق، حتى دخل في نعشه ثم لم ير خارجاً منه. فلما دفن تليت هذه الآية على شفير القبر، لم ندر من تلاها: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُظْمِئَةُ ﴿٢٧﴾ أُرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠].

قال الدميري: ثم روى مسلم عن عبد الله بن ياسين نحوه. إلا أنه قال: جاء طائر أبيض يقال له: الغرنوق^(٣).

وفي رواية: «كأنه قبطية»، والقبطية ثياب بيض من كتان تنسج بمصر، تنسب

(١) «حياة الحيوان» (٢٤٧/٢).

(٢) في «الكبير» (٢٣٦/١٠).

(٣) «المعجم الكبير للطبراني» (٢٣٦/١٠).

إلى القبط بالضم فرقاً بين الأيام والثياب والجمع القبط.

قال القزويني: الغرنوق من الطيور القواطع وهي إذا أحست بتغير الزمان عزمت على الرجوع إلى بلادها، فعند ذلك تتخذ قائدا حارساً، ثم تنهض معاً فإذا طارت ترتفع في الهواء حتى لا يعرض لها شيء من السباع، فإذا رأت غيباً أو غشيها الليل أو سقطت للطعم أمسكت عن الصياح كي لا يحس بها العدو، وإذا أرادت النوم، أدخل كل واحد منها رأسه تحت جناحه، لعلمه أن الجناح أحمل للصدمة من الرأس، لما فيه من العين التي هي أشرف الأعضاء، والدماغ الذي هو ملاك البدن، وينام كل واحد منها قائماً على إحدى رجليه، حتى لا يكون نومه ثقیلاً، وأما قائدها وحارسها فلا ينام، ولا يدخل رأسه في جناحه، ولا يزال ينظر في جميع الجوانب، فإذا أحسن بأحد صاح بأعلى صوته.

بطلان قصة الغرائق:

قال القاضي عياض وغيره: إن النبي ﷺ لما قرأ سورة (والنجم)، وقال:

﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكَّ وَالْعُرَىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩-٢٠].

قال: (تلك الغرائق العلاء، وإن شفاعتهن لترتجى)، فلما ختم السورة سجد، وسجد من معه من المسلمين، والكفار لما سمعوه أثنى على آلهتهم. ثم أنزل الله تعالى عليه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، الآية.

وأجابوا عنه بضعف الحديث، فإنه لم يخرج أحد من أهل الصحيح، ولا رواه ثقة بإسناد صحيح سليم متصل.

وهي باطلة نقلاً وعقلاً، أما نقلاً فانظر «نصب المجانيق لنسف الغرائيق» للمحدث الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**.

وقد سئل ابن خزيمة **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** عن هذه القصة، فقال: هذا من وضع الزنادقة، وصنف فيها كتاباً.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ الْقِصَّةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ (١).

ومن ضعفها وأطال الكلام عليها، بل جزم ببطانها جماعة من العلماء الأثرين، كابن كثير، وابن العربي، وغيرهما (٢).

حكم أكل الغرائيق: يحل أكل الغرائيق؛ لأنها من الطيبات.

١١٩- الغواص (الغطاس) (٣):

الغواص: طائر، تسميه أهل مصر الغطاس، وهو القرلي الآتي في باب القاف.

(١) «الفتح الساموي» (٨٤٢/٢)، و«فتح القدير للشوكاني» (٤٦٢/٣).

(٢) انظر «الاستيعاب في بيان الأسباب» (١٥١/٢-٥١٧).

(٣) «حياة الحيوان» (٢٦٢/٢).

قال القزويني في «الأشكال»: هو طائر يوجد بأطراف الأنهار، يغطس في الماء ويصطاد السمك، فيتقوت منه.

حكمه: قال القزويني: إنَّ أكله حلال: قال الدميري: وهو المفهوم من كلام الرافعي وغيره.

قلت: وقد مر معنا قول أهل العلم: بأن جميع طيور الماء حلال؛ لأنها من الطييات إلا اللقلق، كما في «مغني المحتاج»، وغيره من الشروح.

حرف الفاء

١٢٠- الفاختة المطوقة^(١):

الفاختة: ضرب من الحمام المطوق إذا مشى توسع في مشيه، وباعد بين جناحيه، وإبطيه، وتمائل، والجمع فواخت^(٢).

حكم أكلها وبيعها: يحل أكلها، وبيعها بالاتفاق.

(١) «حياة الحيوان» (٢٦٧/٢).

(٢) «المعجم الوسيط» (٦٧٦/٢).

١٢١- الفأر وأنواعه (١):

الفأر: بالهمز جمع فأرة، وأرض فئرة أي: كثير الفأر، وهي أصناف: الجرذ والفأر.

قال الدميري: مهما معروفان، وهما كالجاموس، والبقر، والبخاتي، والعراب، ومنها: اليرابيع، والزباب، والخلد، فالزباب صم، والخلد عمي، وفأرة البيش، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وذات النطق، وفأرة البيت، وهي الفويسقة التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم.

حكم الفأر: يحرم أكل جميع أنواع الفأر إلا اليربوع، وسيأتي الكلام عليه.

قال النووي في «المنهاج»: ويحرم ما ندب قتله كحية، وعقرب، وغراب أبقع، وحدأة وفأر (٢). اهـ.

١٢٢- الفراش (٣):

ثم قال الناظم:

أما (الفراش) كالبعوض المنطلق ... ويقصد النار وفوراً يكثر
محرم نص عليه جمع ... مسقتذري عرف عنه الطبع

(١) «حياة الحيوان» (٢/٢٧٠).

(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٥٣٩).

(٣) «حياة الحيوان» (٢/٢٨٠).

الفراس: دواب مثل البعوض، واحدها فراشة، وهي التي تطير وتتهافت في السراج لضعف أبصارها، فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار.

١٢٣- الفرس (١):

الفرس: واحد الخيل، والجمع أفراس، الذكر والأنثى في ذلك سواء.

حكم لحم الخيل: قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ما لزم اسم الخيل من العراب، والمقاريف، والبراذين، فأكلها حلال (٢)، ودليل هذا ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ حُومِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي حُومِ الْخَيْلِ» (٣).

فرع في طهارة لبن الخيل، ولو نزا عليها حمار:

حمار نزا على فرس فأحبلها يكون لبن الفرس حلالاً طاهراً ولا حكم للفحل في اللبن في هذا الموضوع، بخلاف الأناسي؛ لأن لبن الفرس حادث من العلف، فهو تابع للحمها، ولم يسر وطء الفحل إلى هذا اللبن، فإنه لا حرمة هناك تنتشر

(١) «حياة الحيوان» (٢/٢٨٥).

(٢) **العراب:** هي الخيل العربية الأصيلة، والمقاريف: جمع (مقرف)، وهو ما كان أبوه عجمياً وأمه عربية بعكس الهجين، البراذين: جمع (برذون)، وهو التركي من الخيل.

(٣) البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).

من جهة الفحل.

١٢٤- فرس البحر وحكمه^(١) :

فرس البحر: حيوان يوجد في نيل مصر، له ناصية كناصرية الفرس، ورجلاه مشقوقتان كالبقرة، وهو أفتس الوجه، له ذنب قصير، يشبه ذنب الخنزير.

وحكمه: حل الأكل، لأنه كالخيل المتوحشة.

١٢٥- الفنك وحكمه^(٢) :

الفنك: كالعسل دويبة يؤخذ منها الفرو.

قال ابن البيطار: إنه أطيب من جميع الفراء.

الفنك: ضرب من الثعالب فروته أجود أنواع الفراء، وتسمى فروة فنكا أيضًا^(٣). اهـ.

وحكمه: الحل؛ لأنه من الطيبات.

(١) «حياة الحيوان» (٣٠٠/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٣٠٥/٢).

(٣) «المعجم الوسيط» (٧٠٣/٢).

١٢٦- الفهد وحكمه^(١):

الحكم: يحرم أكله؛ لأنه ذو ناب فأشبهه الأسد؛ لكنه يجوز بيعه للصيد به، ولا خلاف في جواز إجارته، قاله الدميري.

١٢٧- الفيل وصفته^(٢):

قال الناظم:

(والفيل) يكنى لأبي الحجاج ... وهو حقد وسيئ المزاج
يحرم أكله على المشهور ... مكادح بنا به العقور

الفيل: معروف، وجمعه أفيال، وفيول، وفيلة.

وخرطومها من غضروف وهو أنفه ويده التي يوصل بها الطعام والشراب إلى فيه، ويقاومها وله فيه من القوة بحيث يقلع به الشجرة من منابتها، وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب ويفعل ما يأمره به سائسه^(٣).

وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ

(١) «حياة الحيوان» (٣٠٦/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٣٠٩/٢).

(٣) «حياة الحيوان» (٤٢٨/٣-٤٢٩).

والمؤمنين»^(١).

اختلاف العلماء في حله وحكم بيعه: وحكمه: يحرم أكل الفيل على المشهور، ويصح بيعه، لأنه يحمل عليه، ويقاتل به وعليه.

حرف القاف

١٢٨- القارية وصفتها^(٢):

قال الدميري: القارية: كسارية، هذا الطائر القصير الرجلين، الطويل المنقار، الأخضر الظهر، تحبه العرب وتتمن به، ويشبهون به الرجل السخي.
وحكمها، وعلى أي شيء تقاس: قال الدميري: وحكمها الحل، لأن العرب كانت تأكلها.

١٢٩- القاقم^(٣):

القاقم: دويبة تشبه السنجاب، إلا أنه أبرد منه مزاجاً وأرطب، ولهذا هو أبيض

(١) «البخاري» (٢٤٣٤)، مسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «حياة الحيوان» (٣٢٣/٢).

(٣) «حياة الحيوان» (٣٢٤/٢).

يقق، ويشبه جلده جلد الفئك، وهو أعز قيمة من السنجاب، قاله الدميري .

وحكمه: الحل؛ لأنه من الطيبات.

١٣٠- القبرة وحكمها^(١):

القُبْرَة: بضم القاف وتشديد الباء الموحدة، واحدة القبر.

ووصفها في «المعجم الوسيط»، فقال: (القبر) جنس من الطيور من فصيلة

القبريات^(٢).

وحكمها: حل الأكل بالإجماع، ووجوب الجزاء على المحرم بقتلها.

١٣١- القرد^(٣):

القرد: حيوان معروف، وهو بكسر القاف وسكون الراء، وجمعه قرود، وقد

يجمع على قرده، بكسر القاف، وفتح الراء المهملة، والأنثى قرده بكسر القاف

وإسكان الراء، وجمعها قرد مثل قربة وقرب.

(١) «حياة الحيوان» (٢/٣٢٥).

(٢) «المعجم الوسيط» (٢/٧١٠).

(٣) «حياة الحيوان» (٢/٣٣٠).

حكم من أرسله لإخراج متاع، ومن مكنته من نفسها :

وهو حيوان قبيح، مليح، ذكي، سريع الفهم يتعلم الصنعة.

نقل الشيخان عن القاضي حسين، أنه قال: لو علم القرد النزول إلى الدار وإخراج المتاع، فنقب وأرسل القرد فأخرج المتاع، ينبغي أن لا يقطع لأن للحيوان اختياراً.

ونقل البغوي في باب حد الزنا، أن المرأة لو مكنت من نفسها قرداً فوطئها. فعليها ما على واطىء البهيمة فتعزر في الأصح، وتحذ في قول، وتقتل في قول^(١).

وهذا الحيوان شبيه بالإنسان في غالب حالته، فإنه يضحك، ويطرب، ويقعى، ويحكى، ويتناول الشيء بيده، وله أصابع مفصلة إلى أنامل وأظافر، ويقبل التلقين والتعليم، ويأنس بالناس، ويمشي على أربع مشيه المعتاد، ويمشي على رجله حيناً يسيراً^(٢).

حكم أكله وجوازيه:

وقال ابن عبد البر، في أوائل «التمهيد»: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً في أن القرد

(١) «حياة الحيوان» (٤٧٥/٣).

(٢) «حياة الحيوان» (٤٧٦/٣).

لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه.

وما علمت أحدًا رخص في أكله. اهـ.

١٣٢- القرش (١):

القرش: بكسر القاف، وإسكان الراء المهملة، وبالشين المعجمة في آخره دابة عظيمة من دواب البحر، تمنع السفن من السير في البحر، وتدفع السفينة فتقلبها، وتضربها فتكسرهما.

وإطلاق الجمهور، ونص الإمام الشافعي، والقرآن العزيز يدل على جواز أكل القرش، لأنَّه من السمك، ومما لا يعيش إلا في الماء. وقد ذكر النووي، في «شرح المهذب»، أنَّ الصحيح أن كل ما في البحر حلال، ويحمل ما استثناه الأصحاب على ما يعيش في غير الماء. اهـ.

١٣٣- القرقس (البعوض) (٢):

قال الدميري: قال الأصحاب: يستحب قتل المؤذيات للمحرم وغيره، كالحية،

(١) «حياة الحيوان» (٢/٣٣٥).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/٣٣٧).

والعقرب، والخنزير، والكلب، العقور، والغراب، والحدأة، والذئب، والأسد، والنمر، والدب، والنسر، والعقاب، والبرغوث، والبق، والزنبور، والقراد، والحلمة، والقرقس، وما أشبهها. اهـ.

تقدم حكمة في صفحة (١٣).

١٣٤- القرلى (ملاعب ظله) (١):

القرلى: طائر صغير الحجم حديد البصر، سريع الاختطاف، شديد الحذر، وهُو: (ملاعب ظله) (٢).

حكمه: يحل أكله؛ لأنه من طير الماء (٣).

١٣٥- القطا (٤):

القطا: طائر معروف، واحده قطاق، والجمع قطوات وقطيات.

حكمه: القطا يحل بالإجماع.

(١) «حياة الحيوان» (٣٣٨/٢).

(٢) «المعجم الوسيط» (٧٣٠/٢).

(٣) لكنه في «النجم الوهاج» (٥٥٤/٩)، عن أبي عاصم العباد تحريمه.

(٤) «حياة الحيوان» (٣٤٢/٢).

١٣٦- القمري^(١):

القمري: طائر مشهور، وهو حسن الصوت والأثني قمرية، والذكر ساق حر، والجمع قماري غير مصروف.

قال القزويني: إذا ماتت ذكور القماري لم تتزوج إناثها بعدها، وتنوح عليها إلى أن تموت^(٢).

حكم أكل القمري: حل الأكل بالإجماع كالحمام؛ لأنه نوع منه كما تقدم.

١٣٧- القمل وقملة الزرع^(٣):

القمل: معروف واحده قملة، ويقال لها أيضًا: قمال، قاله ابن سيده.

وقملة الزرع دويبة تطير كالجراد في حلقة الحلم، وجمعها قمل، قاله الجوهري.

والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوبًا أو بدنًا أو ريشًا

أو شعرًا، حتى يصير المكان عفناً.

(١) «حياة الحيوان» (٣٥١/٢).

(٢) «عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان» (٢٨٦/٢).

(٣) «حياة الحيوان» (٣٥٣/٢).

حكم أكله وقتله للمحرم وغيره: يحرم أكل القمل بالإجماع، وإذا ظهر على بدن المحرم أو ثيابه لم يكره له تنحيته، فإن قتله لم يلزمه شيء.

١٣٨- القندس (كلب الماء)^(١):

القندس: حيوان قارض من الفصيلة القندسية، كث الفراء، له ذنب قوي مفلطح، وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة، يستوطن أوربة وأمريكا الشمالية^(٢)، وذكر في النظم أن فيه وجهين.

إختلافهم في حكمه:

قال الدميري: سئل الليث بن سعد عن أكل لحم كلب الماء؟ فقال: لا بأس به.

١٣٩- القنفذ^(٣):

القنفذ: بالذال المعجمة وبضم الفاء وفتحها، البري منه، والجمع القنافذ. ويقال لها: العساعس؛ لكثرة ترددها بالليل ولا يظهر إلا ليلاً.

قال في «المعجم الوسيط» (٧٦٣/٢): (القُنْفُذُ): دويبة من الثدييات ذات شوك حاد

(١) «حياة الحيوان» (٣٦٠/٢).

(٢) «المعجم الوسيط» (٧٦٢/٢).

(٣) «حياة الحيوان» (٣٦٠/٢).

يلتف فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عليه. اهـ.

حكم أكله: قال الدميري: قال الشافعي: يحل أكل القنفذ؛ لأن العرب تستطيبه،

وقد أفتى ابن عمر بإباحته.

١٤٠- القوق وحكمه (١):

إن جميع طيور الماء حلال، لأنها من الطيبات.

وفي «المعجم الوسيط» (٧٦٧/٢): القاق: طائر مائي طويل العنق. اهـ.

ثم رسم صورة له، فالظاهر من نعته: أنه القوق نفسه.



١٤١- الكبش (٢):

الكبش: فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع،

والجمع أكبش وكباش. روى الجماعة عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: «ضحى

(١) «حياة الحيوان» (٣٦٣/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٣٦٤/٢).

النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فسوى وكبر ووضع رجله على صفاحهما^(١).

١٤٢- الكركند^(٢):

وحيد القرن الكركند، وسماه الجاحظ: الكركدن، ويسمى: الحمار الهندي، وله قرن واحد.

ومعاده بلاد الهند، والنوبة، وهو دون الجاموس، ويقال: إنه متولد بين الفرس والفيل، وله قرن واحد عظيم في رأسه، لا يستطيع لثقله أن يرفع رأسه، وهذا القرن مصمت قوي الأصل، حاد الرأس، يقاتل به الفيل فلا يفيد معه نابه. وهو يجتر كالبقر والغنم والإبل، ويأكل الحشيش، لكنه شديد العداوة للإنسان إذا شم رائحته، أو سمع صوته طلبه، فإذا أدركه قتله. ولا يأكل منه شيئاً، ويقال للأنثى: كركندة قاله الزمخشري^(٣).

حكمه: قال الدميري: فلم أر أحداً تعرض له مع التتبع الشديد، والسؤال العديد، والظاهر حله، لأكله الشجر؛ ولكونه يجتر، ولا يمنع من ذلك كونه

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) «حياة الحيوان» (٣٧٠/٢).

(٣) «ربيع الأبرار» (٤٣٤/٥).

يعادي الإنسان، فالضبع يعاديه ويؤكل، فإن ثبت أنه متولد من الفرس والفيل حرم، وهو بعيد.

١٤٣- الكركي ووصفه^(١):

الكركي: طائر كبير معروف، والجمع الكراكي، وذهب بعض الناس إلى أنه الغرنوق، وهو أغبر طويل الساقين.
حكمه: حلال الأكل بلا خلاف.

١٤٤- الكلب^(٢):

يحرم أكل الكلاب بجميع أنواعها، وروى ابن عبد البر، في «التمهيد»، عن الشعبي، أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلاب! فقال: (لا شفاه الله)^(٣).
والكلاب كلها نجسة، المعلمة وغيرها، الصغير والكبير، وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيدة، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري؛ لعموم الأدلة.

(١) «حياة الحيوان» (٣٧١/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٣٧٧/٢).

(٣) «التمهيد» (١٥٨/١).

حرف اللام

١٤٥- اللقاط^(١) :

قال الناظم:

والطائر (اللقاط) بالتشديد ... حل لنا ما فيه من ترديد

اللقاط: بالتشديد، طائر معروف، سمي بذلك؛ لأنه يلقط الحب.

١٤٦- اللقلق ووصفه^(٢) :

قال الدميري: اللقلق: طائر أعجمي طويل العنق.

حكمه: وفي «منظومة شهاب الدين ابن العماد» إقتصر على التحريم، فقال: ^(٣)

واللقلق المنقول فيه يحرم ... لأكله الثعبان هذا يعلم

(١) «حياة الحيوان» (٤٣٢/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٤٣٣/٢).

(٣) «ما يحل وما يحرم من الحيوان» ص (٢٥).

حرف الميم

١٤٧- مالك الحزين وسبب تسميته وحكمه^(١):

مالك الحزين: قال الجوهري: إنه من طير الماء^(٢).

قال في «المعجم الوسيط»: (مالك الحزين) اسم طائر من طير الماء سمي بذلك؛ لأنه بزعمهم يقعد بقرب المياه والمنابع فإذا نشفت حزن على جفافها وبقي حزينا، ويعرف في مصر بالبلشون^(٣). اهـ.

وحكمه: الحل؛ لأنه من طيور الماء، - وكلها حلال إلا اللقلق كما مر -؛ لأنها من الطييات.

١٤٨- المرزم وحكمه^(٤):

المرزم: كما هو موصوف في النظم من طير الماء طويل الرجلين والعنق، أعوج

(١) «حياة الحيوان» (٤٣٨/٢).

(٢) «الصحاح» (١٣٢٣/٤)، مادة (ملك).

(٣) «المعجم الوسيط» (٨٨٦/٢).

(٤) «حياة الحيوان» (٤٣٩/٢).

المنقار في أطراف جناحيه سواد، أكثر أكله السمك. قاله الدميري .

وحكمه: حل الأكل .

١٤٩- المكاء ووصفه^(١) :

المكاء: بضم الميم وتشديد الكاف: طائر صَغِير يَألف الرِّيف يجمع يَدَيْهِ ثُمَّ يَصفر فِيهِمَا صَفِيرًا حَسَنًا^(٢)، ولذا وصف في النظم كالتغريد، وجمعه مكائي، وسمي مكاء لأنه يمكو، أي: يصفر كثيرًا.

حكمه: أما حكم المكاء فالحل؛ لأنه من جنس العصافير.

١٥٠- المها وحديث فيه له صلة^(٣) :

أما (المها) فالبقرة الوحشي ... وحله كما مضى جلي

المها: بالفتح جمع مهاة، وهي البقرة الوحشية والجمع مهوات، وهي أشبه بالمعز الأهلية، وقرونها صلاب جدًّا، وبها يضرب المثل في سمن المرأة وجمالها.

(١) «حياة الحيوان» (٤٤٦/٢).

(٢) «المعجم الوسيط» (٨٨٢/٢).

(٣) «حياة الحيوان» (٤٤٩/٢).

حرف النون

١٥١- الناموس ومعانيه^(١):

قال الدميري: الناموس: هو البعوض، وقد تقدم في باب الباء الموحدة.

تقدم صفحة (١٣).

١٥٢- النحام ووصفه^(٢):

النحام: طائر على خلقة الأوز، واحده نحامة يكون آحادًا وأزواجًا في الطيران.

وفي «المعجم الوسيط»: (النحام): طيور على خلقة الإوز لها رقاب طوال ومناقير معقوفة ولكل رجلان طويلتان وجسم الكبير منها وردي اللون أما الصغير فأبيض وأطراف الجناحين سود وتأوي هذه الطيور إلى البحيرات القريبة من الشواطئ وتتغذى بالحبوب والديدان والقواقع وتقطن المناطق الحارة والمعتدلة

(١) «حياة الحيوان» (٤٦٠/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٤٦٢/٢).

وتعرف في مصر بالبشروش (١). اهـ.

حكمه: يحل أكله؛ لأنه من الطيبات.

١٥٣- النحل (ذباب العسل) (٢):

النحل: ذباب العسل، وواحدة النحل نحلة، كنخل ونخلة.

قال القزويني: وهو حيوان فهيم ذو كيس وشجاعة، ونظر في العواقب، ومعرفة بفصول السنة، وأوقات المطر، وتدبير المرتع والمطعم، والطاعة لكبيره، والاستكانة لأمره وقائده، وبديع الصنعة وعجيب الفطرة. اهـ.

وقال في «الإحياء»: فانظر إلى النحل وعجائبها وكيف أوحى الله تعالى إليها حتى اتخذت من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون، وكيف استخراج من لعبها الشمع والعسل وجعل أحدهما ضياءً، وجعل الآخر شفاءً (٣). اهـ.

حكم أكل النحل وقتلها وبيعها: كره مجاهد قتل النحل، ويجرم أكله على الأصح، والدليل على الحرمة: «نهى رسول الله ﷺ عن قتلها».

(١) «المعجم الوسيط» (٩٠٧/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٤٦٣/٢).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٣١٩/٤).

١٥٤- النسروصفته^(١):

وفي «المعجم الوسيط»: (النسر): طائر من الجوارح حاد البصر قوي من الفصيلة النسرية من رتبة الصقريات، وهو أكبر الجوارح حجماً، وله منقار معقوف مدبب ذو جوانب مزودة بقواطع حادة، وله قائمتان عاريتان، ومخالب قصيرة ضعيفة، وجناحان كبيران، وهو سريع الخطى بطيء الطيران، يتغذى بالجيف ولا يهاجم الحيوان إلا مضطراً، وهو يستوطن المناطق الحارة والمعتدلة^(٢). اهـ.

قال الدميري: وهو أشد الطير طيراناً، وأقواها جناحاً، حتى إنه ليطير ما بين المشرق والمغرب في يوم واحد، وكل الجوارح تخافه، وهو شره نهم، وليس في سباع الطير أكبر جثة منه.

حكمه: يحرم أكله؛ لاستخباته وأكله الجيف.

١٥٥- النعام ووصفه^(٣):

النعام: معروف، يذكر ويؤنث، وهو اسم جنس مثل حمام وحمامة، وجراد

(١) «حياة الحيوان» (٤٧٤/٢).

(٢) «المعجم الوسيط» (٩١٧/٢).

(٣) «حياة الحيوان» (٤٨٣/٢).

وجرادة، وتجمع النعامة على نعامات.

وفي «المعجم الوسيط»: (النعامة) طائر كبير الجسم طويل العنق، والوظيف قصير الجناح شديد العدو، وهو مركب من خلقة الطير والجمل، والجمع نعام ونعائم، وَيُقَالُ: (فلان ظلّ نعامة): طويل، (وخفت نعامة القوم): ذهبوا، (وجاء كالنعامة): رجع خائبًا، (وشالت نعامة): مات، (وهو خفيف النعامة): ضعيف العقل، (وركب جناحي نعامة): جد في أمره^(١). اهـ.

حكم لحمه وما يجب على المحرم إن أتلفه أو أتلف بيضه:

يجل أكل النعام بالإجماع؛ لأنه من الطيبات، ولأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَضُوا فيه إذا قتله المحرم أو في الحرم ببدنة. روي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

١٥٦- النمر وحكمه^(٢):

النمر: بفتح النون، وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، كفظائره، ضرب من السباع فيه شبه من الأسد، إلا أنه أصغر منه، وهو منقط

(١) «المعجم الوسيط» (٢/٩٣٥).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/٤٩٥).

الجلد نقطاً سوداً وبيضاً وهو أخبث من الأسد، لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه أن يقتل نفسه.

والجمع أنهار وأنمر ونمور ونهار. والأثى نمرة.

حكم لحمه وجلده: قال الدميري: يحرم أكله؛ لأنه سبع ضار.

١٥٧- النمس وحكمه^(١):

قال الناظم:

و(النمس) دوماً يأكل الفيرانا ... ويقتل الحيات والثعبانا
وحكمه التحريم دون شك ... لأنه مستخبث ذوفتك

قال الدميري: النمس: بنون مشددة مكسورة، وبالسين المهملة في آخره دويبة عريضة، كأنها قطعة قديد، تكون بأرض مصر، يتخذها الناظور إذا اشتد خوفه من الثعابين؛ لأن هذه الدويبة تقتل الثعبان وتأكله، قاله الجوهري.

وقال قوم: هو حيوان قصير اليدين والرجلين، وفي ذنبه طول يصيد الفأر والحيات ويأكلها.

وحكمه: تحريم الأكل؛ لاستخبائه.

(١) «حياة الحيوان» (٤٩٧/٢).

١٥٨- النمل وأنواعه^(١) :

النمل: معروف، الواحدة نملة والجمع نمل، وسميت النملة: نملة؛ لتنملها وهو كثرة حركتها، وقلة قوائمها، والنمل عظيم الحيلة في طلب الرزق.

ومن أسباب هلاكه نبات أجنحته، فإذا صار النمل كذلك أخصبت العصافير؛ لأنها تصيدها في حال طيرانها، وقد أشار إلى ذلك أبو العتاهية بقوله :

وإذا استوت للنمل أجنحة ... حتى يطير فقد دنا عطبه

ويحرم أكل النمل؛ لورود النهي عن قتله.

١٥٩- النهس ووصفه^(٢) :

النهس: طائر يشبه الصرد، إلا أنه غير ملمع، يديم تحريك ذنبه، ويصيد العصافير، وجمعه نهسان كصرد وصردان.

حكم أكل النهس: قال الشافعي: النهس حرام كالسباع التي تنهس اللحم،

نقله عنه الدميري .

(١) «حياة الحيوان» (٤٩٧/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٥٠٤/٢).

١٦٠- النورس وحكمه^(١):

النورس: طير الماء الأبيض، وسمي: زمج الماء، وهو أبيض في حد الحمام أو أكبر، يعلو في الجو ثم يزج نفسه في الماء، ويختلس منه السمك، ولا يقع على الجيف، ولا يأكل غير السمك.

وحكمه: حل الأكل، لكن حكى الروياني عن الصيمري أن طير الماء الأبيض حرام، لخبث لحمه.

حرف الهاء

١٦١- الهامة^(٢):

الهامة: بتخفيف الميم على المشهور، طير الليل وهو الصدى، والجمع هام، وهامات، والصدى: العطش، والصدى أيضًا صوت يرجع من الصوت، إذا خرج ووجد ما يجسه من حجر ونحوه، وقد تقدم في صفحة (٦٧).

(١) «حياة الحيوان» (٥٠٥/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٥٠٩/٢).

معنى قول النبي ﷺ «لا هامة ولا صفر»:

وروى مسلم وغيره، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صفر ولا هامة»^(١).

قال **الدميري**: وفيه تأويلان:

- **أحدهما**: أنَّ العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي هذا الطائر المعروف من طير الليل كما تقدم. وقيل: هو البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم قالوا: نعت إليه نفسه أو بعض أهله، وهذا تفسير الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.
- **والثاني**: أنَّ العرب، كانت تعتقد أنَّ روح القتيل، الذي لم يؤخذ بثأره، تصير هامة، فتزقو عند قبره، وتقول: اسقوني اسقوني من دم قاتلي! فإذا أخذ بثأره طارت. قال **ليد**:

فليس الناس بعدك في نفير ... وما هم غير أصداء وهام

وقيل: كانوا يزعمون أنَّ عظام الميت، وقيل روحه تصير هامة، ويسمونها الصدى، وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور.

ويجوز أن يكون المراد النوعين، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عنهما جميعاً.

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٢٠).

حكم الهامة: تحريم أكل الهامة.

١٦٢- الهدهد وصفته^(١):

الهدهد: بضم الهاءين، وإسكان الدال المهملة بينهما، طائر معروف ذو خطوط وألوان كثيرة.

وفي «المعجم الوسيط»: (الهدهد): جنس طير من الجوائم الرقيقات المناقير له قنزة على رأسه^(٢). اهـ.

وجمعه: الهداهد بالفتح.

قال الدميري: وهو طير متن الريح طبعاً؛ لأنه يبني أفحوصه في الزبل، وهذا عام في جميع جنسه^(٣).

حكمه وسبب النهي عن قتله: وقولي في النظم: (وهو حرام الأكل بالدليل)، المقصود نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتله.



(١) «حياة الحيوان» (٥١٤/٢).

(٢) «المعجم الوسيط» (٩٧٨/٢).

(٣) «المعجم الوسيط» (٩٧٨/٢).

١٦٣- الهر (١):

الهر: السنور، والجمع هررة، كقرد وقردة، والأثى هررة.

مما ورد عن النهي عن الشرب قائماً:

روى الإمام أحمد والبخاري ورجال الإمام أحمد ثقات، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا، فَقَالَ ﷺ: «أَيْسْرَكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرُّ» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ الشَّيْطَانُ» (٢)

حكم أكله وبيعه: السنور الأهلي حرام عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وأباحه الليث بن ربيعة، وقال مالك: يكرهه، فقال بعض أصحابنا: كراهة تنزيه، وبعضهم كراهة تحريم، والله أعلم (٣).

قال الدميري: يحرم أكل الهر على الصحيح.



(١) «حياة الحيوان» (٢/٥٢٠).

(٢) أحمد في «المسند» (٣٠١/٢)، والبخاري (٨٨٢٣).

(٣) «المجموع» (٨/٢).

حرف الواو

١٦٤- الوبر وصفته^(١):

الوبر: بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة دويبة أصغر من السنور، طحلاء اللون^(٢)، لا ذنب لها، تقيم في البيوت.

وجمعها وبورو وبارو وبارة، والأثنى وبرة.

وقول الجوهري: لا ذنب لها، أي: لا ذنب طويل، وإلا فالوبر له ذنب قصير جداً، والناس يسمون الوبر بغنم بني اسرائيل، ويزعمون أنها مسخت لأن ذنبها مع صغره يشبه آلية الخروف.

وهو قول شاذ لا يلتفت إليه ولا يعول عليه^(٣).

(١) «حياة الحيوان» (٥٣٣/٢).

(٢) طحلاء اللون: (الطحلة) لون بين الغبرة والبياض يختلط فيه بياض بسواد كلون الرماد، المعجم الوسيط» (٥٥٢/٢).

(٣) «حياة الحيوان» (١٨١-١٨٢/٤).

وقال في «النهاية»: الوبر، بسكون الباء؛ دويبة على قدر السنور، غبراء أو بيضاء، حسنة العينين، شديدة الحياء، حجازية، والأنثى: وبرة^(١).

حكمه عند العلماء:

قال الدميري: حل الأكل؛ لأنه يُفدى في الإحرام والحرم، وهو كالأرنب يعتلف النبات والبقول.

١٦٥- الوحرة ووصفها^(٢):

الوحرة: بفتح الواو والحاء والراء، دويبة حمراء تلزق بالأرض كالعطاء، والجمع وحر، قاله الجوهري.

وفي «المعجم الوسيط»:

(الوحرة): وزغة تكون في الصحارى أصغر من العطاء، على شكل سامة أبرص، تعدو في الجباين، لها ذنب دقيق تضرب به إذا عدت.

لا تطأ شيئاً من طعام أو شراب إلا سمته، ولا يأكله أحد إلا مشى بطنه، وأخذه قيء ورُبماً هلك.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٤٥/٥).

(٢) «حياة الحيوان» (٥٣٤/٢).

وَهِيَ بَيْضَاءُ مَنْقُطَةٌ بِحَمْرَةٍ، وَهِيَ قَدْرَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ لَا تَأْكُلُهَا^(١).

حكمها: هي حرام، فلا يجوز أكلها؛ لخبثها وسمها، وهي من فصيلة الأوزاغ.

١٦٦- الودع وأصله^(٢):

الودع: واحده ودعة، وهو حيوان في جوف البحر، إذا قذف إلى البر مات، وله بريق ولون حسن، وتصلب كصلابة الحجر، فيثقب ويؤخذ منه القلائد، يتحلى بها النساء والصبيان.

وفي «المعجم الوسيط»: (الودع) خرز بيض جوف في بطونها شق كشق النواة تتفاوت في الصغر والكبر الواحدة ودعة^(٣). اهـ.

١٦٧- الورل وصفته^(٤):

وقال القزويني: إنه العظيم من الوزغ، وسام أبرص طويل الذنب سريع السير، خفيف الحركة.

(١) «المعجم الوسيط» (١٠١٧/٢).

(٢) «حياة الحيوان» (٥٣٧/٢).

(٣) «المعجم الوسيط» (١٠٢١/٢).

(٤) «حياة الحيوان» (٥٤١/٢).

وقال عبد اللطيف البغدادي: الورل والضب والحرباء، وشحمة الأرض والوزغ، كلها متناسبة في الخلق.

حكمه: مقتضى ما تقدم من أكله الحيات: أنه يجرم، وهذا هو الظاهر من قول الأقدمين.

١٦٨- الوزغ الفاسق وما ورد فيه^(١):

الوزغة: بفتح الواو والزاي والغين المعجمة، دويبة معروفة، وهي وسام أبرص جنس، فسام أبرص كباره.

واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه: (فويسقاً). وقال: «كان ينفخ النار على إبراهيم عليه الصلاة والسلام»^(٢).

وفي الحديث الصحيح، من رواية أبي هريرة رَوَى اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبي ﷺ قال: «من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية، فله كذا وكذا حسنة دون الأولى، ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية».

(١) «حياة الحيوان» (٢/٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٨)، عن أم شريك رَوَى اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه أيضًا: «إن من قتلها في الأولى فله مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»^(١).

١٦٩- الوعل وحكمه^(٢):

الوعل: بفتح الواو وكسر العين المهملة، الأروى، وقد تقدم الكلام عليه في أواخر باب الهمزة وهو التيس الجبلي، والأنثى تسمى أروية وهي شاة الوحش، والجمع أوعال وووعول.

وحكمه: كما تقدم الحل بالإجماع.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: في الوعل إذا قتله المحرم، أو قتل في الحرم شاة.

١٧٠- بنات وردان وعلة تحريمها^(٣):

بنات وردان: بفتح الواو، وتسمى فالية الأفاعي.

وهي دويبة تتولد في الأماكن الندية وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات،

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/٢٢٤٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «حياة الحيوان» (٥٤٩/٢).

(٣) «حياة الحيوان» (٥٥٢/٢).

ومنهما الأسود، والأحمر، والأبيض، والأصهب، وهي تألف الحشوش (١).

حكم أكلها: تحريم الأكل؛ لاستقذارها.

حرف الياء

١٧١- اليؤيؤ وحكمه (٢):

قال الدميري: اليؤيؤ: طائر كنيته أبو رياح، وهو الجلم، وهو من جوارح الطير يشبه الباشق. **وحكمه:** تحريم الأكل.

١٧٢- اليعمور وحكمه (٣):

قال الدميري: اليعمور: دابة وحشية نافرة، لها قرنان طويلان كأنهما منشاران،

(١) الحشوش: واحدها (حش) بفتح الحاء المهملة وضمها.

قال الجاحظ: أصل الحش القطعة من النخل، وهي الحشان بكسر الحاء المهملة وتشديد الشين، وذلك أن أهل المدينة، كانوا إذا أراد أحدهم قضاء الحاجة، دخل النخل. **اهـ** من «حياة الحيوان» (٤/٢٢١).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/٥٥٧).

(٣) «حياة الحيوان» (٢/٥٥٧).

ينشر بهما الشجر.

فإذا عطش وورد الفرات، يجد الشجر ملتفة، فينشرها بهما.

وقيل: إنه اليامور نفسه، وقرونه كقرون الأيل يلقيها في كل سنة، وهي صامتة لا تجويف فيها، ولونه إلى الحمرة، وهو أسرع من الأيل.

وقال الجوهري: اليحمور حمار الوحش.

وحكمه: الحل كيف كان.

١٧٣- اليحمور وحكمه (١):

اليحموم: طائر حسن اللون، يشبه لون الخبزة الموشاة، وهو كثير بنخلة من أرض الحجاز، وأظنه من نوع اليعاقيب والحجل، قاله الدميري.

وحكمه: حل الأكل؛ لأنه مستطاب.

١٧٤- اليربوع ووصفه ووصف جُحره (٢):

بفتح الياء المثناة تحت، ويسمى الدرص، وذا الرميح: حيوان طويل الرجلين

(١) «حياة الحيوان» (٢/٥٥٨).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/٥٥٨).

قصير اليدين جدًا، وله ذنب كذنب الجرذ، يرفعه صعدًا في طرفه شبه النواراة، لونه كلون الغزال.

حكم أكله: يحل أكل اليربوع؛ لأن العرب تستطيبه وتحله، قاله عطاء، وأحمد، وابن المنذر، وأبو ثور.



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
٧	حرف الألف
٧	١- الإبل:
٧	٢- الأتان:
٧	٣- الأربد:
٧	٤- الأرنب:
٨	٥- الأرويه:
٨	٦- الأساربع:
٨	٧- الأسد:
٨	٨- ابن آوى:
٩	حرف الباء
٩	٩- البازي:
٩	١٠- البال:
١٠	١١- البيغاء:
١٠	١٢- الببر الهندي:
١١	١٣- البرذون:
١١	١٤- البط:
١١	١٥- البغاث:
١٢	١٦- البغل:
١٢	١٧- البقر الأنسى والوحشي:
١٢	١٨- البق:

١٣ ١٩- البلبيل:

١٣ ٢٠- البومة:

١٤ حرف التاء

١٤ ٢١- التفه:

١٤ ٢٢- التّم:

١٤ ٢٣- التمساح:

١٥ ٢٤- التنين:

١٥ ٢٥- التورم:

١٥ ٢٦- التيس:

١٦ حرف الثاء

١٦ ٢٧- الثعلب:

١٦ حرف الجيم

١٦ ٢٨- الجحش:

١٦ ٢٩- الجدجد:

١٧ ٣٠- الجراد:

١٧ ٣١- الجرذ:

١٧ ٣٢- الجريث:

٢٢ ٣٣- الجرو:

٢٢ ٣٤- الجعل:

٢٣ ٣٥- جنان البيوت وحياتها:

٢٣ ٣٦- الجندب:

٢٤ ٣٧- جنين المذكاة ومذاهب العلماء فيه:

٢٥ حرف الحاء

٢٥ ٣٨- الحبارى:

٢٥ ٣٩- الحجل:

- ٢٦.....٤٠- الحديا:
- ٢٨.....٤١- الحرباء:
- ٢٩.....٤٢- الحرذون:
- ٢٩.....٤٣- الحرقوص:
- ٢٩.....٤٤- الحريش:
- ٣٠.....٤٥- الحسل:
- ٣٠.....٤٦- الحفص:
- ٣١.....٤٧- الحلم:
- ٣١.....٤٨- الحمار الإنسي:
- ٣٢.....٤٩- الحمام:
- ٣٢.....٥٠- الحوصل:

حرف الخاء..... ٣٣

- ٣٣.....٥١- الخطاف:
- ٣٤.....٥٢- الخفاش:
- ٣٥.....٥٣- الخلد:
- ٣٥.....٥٤- الخنزير البري:
- ٣٧.....٥٥- الخنفساء:
- ٣٧.....٥٦- الخيل:
- ٣٨.....بعض أحكام الخيل:
- ٤٠.....من حق الإنسان على الحيوان:
- ٤٣.....فرع: فيما يستحب قتله من الحيوان وما يباح

حرف الدال..... ٤٤

- ٤٤.....٥٧- الدب:
- ٤٤.....٥٨- الدبسي:
- ٤٥.....٥٩- الدجاج:

٤٧ ٦٠- الدموص وما ورد فيه :

٤٨ ٦١- الديك وما جاء فيه من السنة :

حرف الذال ٤٩

٤٩ ٦٢- الذباب :

٥٠ ٦٣- الذئب وقصة الأعشى مع امرأته :

حرف الزاي ٥١

٥١ ٦٤- الزاغ وصفته :

٥٢ ٦٥- الزرزور :

٥٢ ٦٦- الزرافة :

٥٤ ٦٧- الزلال :

٥٤ ٦٨- الزنبور :

٥٤ ٦٩- أبو زريق القيق :

حرف السين ٥٥

٥٥ ٧٠- ساق حر :

٥٥ ٧١- سام أبرص :

٥٦ ٧٢- السبع :

٥٧ ٧٣- السحلية :

٥٧ ٧٤- السخلة :

٥٧ ٧٥- السرطان ووصفه :

٥٩ ٧٦- السقنقور وأنواعه :

٦٠ ٧٧- السلحفاة وأنواعها :

٦١ ٧٨- طائر السلوى :

٦١ ٧٩- طائر السمان وحكمه :

٦١ ٨٠- السمك وأنواعه :

٦٣ ٨١- السمور وحكمه :

٦٣ ٨٢- السناد وحكمه:

٦٤ ٨٣- السنجاب وحكمه:

٦٥ ٨٤- السنور:

٦٦ ٨٥- السوس وحكمه:

٦٧ حرف الشين

٦٧ ٨٦- الشاة وبعض ماورد فيها:

٦٧ ٨٧- الشاهين وحكمه:

٦٨ ٨٨- الشحرور وحكمه:

٦٨ ٨٩- الشعراء:

٦٩ ٩٠- الشفتين وحكمه:

٦٩ ٩١- الشقراق وطبعه وحكمه:

٧٠ حرف الصاد

٧٠ ٩٢- الصافر:

٧٠ ٩٣- الصدى (البومة):

٧١ ٩٤- الصرد ووصفه:

٧١ ٩٥- الصرصر:

٧٢ ٩٦- الصقر وأنواعه:

٧٢ حرف الضاد

٧٢ ٩٧- الضب معناه ووصفه:

٧٣ ٩٨- الضبع والخلاف في حيضها:

٧٤ ٩٩- الضفدع وضبط اسمه:

٧٥ حرف الطاء

٧٥ ١٠٠- الطاووس:

٧٦ ١٠١- الطنبور وتحريم ذوات الإبر إلا الجراد والقنفذ:

٧٦ حرف الظاء

٧٦ ١٠٢ - الطَّيْبِي وما يتعلق به:

٧٧ ١٠٣ - الظَّرْبَانُ الفَسَاءُ وصفته:

٧٨ حرف العين

٧٨ ١٠٤ - العَثَّةُ ضَبْطُهَا وحكمها:

٧٩ ١٠٥ - العَصْفُورُ وأنواعه:

٧٩ ١٠٦ - العِظَاءُ، وحكمها:

٧٩ ١٠٧ - العِقَابُ سيد الطيور:

٨٠ ١٠٨ - العَقْرَبُ:

٨١ ١٠٩ - العَقْعَقُ:

٨٣ ١١٠ - العَلْقُ وجواز بيعه وما ورد فيه:

٨٣ ١١١ - العِنَاقُ وحكمها:

٨٤ ١١٢ - العِنْدَلِيبُ وحكمه:

٨٤ ١١٣ - العِنْكَبُوتُ:

٨٤ ١١٤ - ابن عرس واختلافهم في حله:

٨٥ حرف الغين

٨٥ ١١٥ - الغَاقُ وحكمه:

٨٦ ١١٦ - الغَدَافُ ونعته:

٨٦ ١١٧ - الغَرَابُ:

٨٧ ١١٨ - الغَرَائِيقُ وصفتها:

٨٨ بطلان قصة الغرائيق:

٨٩ ١١٩ - الغَوَاصُ (الغطاس):

٩٠ حرف الفاء

٩٠ ١٢٠ - الفَاحِطَةُ المَطْوُوقَةُ:

٩١ ١٢١ - الفَأْرُ وأنواعه:

٩١ ١٢٢ - الفَرَّاشُ:

- ١٢٣- الفرس: ٩٢
 فرع في طهارة لبن الخيل، ولو نزا عليها حمار: ٩٢
 ١٢٤- فرس البحر وحكمه: ٩٣
 ١٢٥- الفنك وحكمه: ٩٣
 ١٢٦- الفهد وحكمه: ٩٤
 ١٢٧- الفيل وصفته: ٩٤

حرف القاف ٩٥

- ١٢٨- القارية وصفتها: ٩٥
 ١٢٩- القاقم: ٩٥
 ١٣٠- القبرة وحكمها: ٩٦
 ١٣١- القرد: ٩٦
 حكم من أرسله لإخراج متاع، ومن مكنته من نفسها: ٩٧
 ١٣٢- القرش: ٩٨
 ١٣٣- القرقس (البعوض): ٩٨
 ١٣٤- القرلى (ملاعب ظله): ٩٩
 ١٣٥- القطا: ٩٩
 ١٣٦- القمري: ١٠٠
 ١٣٧- القمل وقملة الزرع: ١٠٠
 ١٣٨- القندس (كلب الماء): ١٠١
 ١٣٩- القنفذ: ١٠١
 ١٤٠- القوق وحكمه: ١٠٢

حرف الكاف ١٠٢

- ١٤١- الكبش: ١٠٢
 ١٤٢- الكركند: ١٠٣
 ١٤٣- الكركي ووصفه: ١٠٤

١٠٤ ١٤٤ - الكلب:

حرف اللام ١٠٥

١٠٥ ١٤٥ - اللقاط:

١٠٥ ١٤٦ - اللقلق ووصفه:

حرف الميم ١٠٦

١٠٦ ١٤٧ - مالك الحزين وسبب تسميته وحكمه:

١٠٦ ١٤٨ - المرزم وحكمه:

١٠٧ ١٤٩ - المكاء ووصفه:

١٠٧ ١٥٠ - المها وحديث فيه له صلة:

حرف النون ١٠٨

١٠٨ ١٥١ - الناموس ومعانيه:

١٠٨ ١٥٢ - النحام ووصفه:

١٠٩ ١٥٣ - النحل (ذباب العسل):

١١٠ ١٥٤ - النسر وصفته:

١١٠ ١٥٥ - النعام ووصفه:

١١١ ١٥٦ - النمر وحكمه:

١١٢ ١٥٧ - النمس وحكمه:

١١٣ ١٥٨ - النمل وأنواعه:

١١٣ ١٥٩ - النهس ووصفه:

١١٤ ١٦٠ - النورس وحكمه:

حرف الهاء ١١٤

١١٤ ١٦١ - الهامة:

١١٥ معنى قول النبي ﷺ «لاهامة ولا صفر»:

١١٦ ١٦٢ - الهدهد وصفته:

١١٧ ١٦٣ - الهر:

- ١١٧ مما ورد عن النهي عن الشرب قائماً:
- ١١٨ حرف الواو**
- ١١٨ ١٦٤ - الوبر وصفته:
- ١١٩ ١٦٥ - الوحرة ووصفها:
- ١٢٠ ١٦٦ - الودع وأصله:
- ١٢٠ ١٦٧ - الورل وصفته:
- ١٢١ ١٦٨ - الوزغ الفاسق وما ورد فيه:
- ١٢٢ ١٦٩ - الوعل وحكمه:
- ١٢٢ ١٧٠ - بنات وردان وعلة تحريمها:
- ١٢٣ حرف الياء**
- ١٢٣ ١٧١ - اليؤيؤ وحكمه:
- ١٢٣ ١٧٢ - اليحمور وحكمه:
- ١٢٤ ١٧٣ - اليحموم وحكمه:
- ١٢٤ ١٧٤ - اليربوع ووصفه ووصف جحره:
- ١٢٧ فهرس الموضوعات**